جـامـعـة الـــنعامـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للسجل التجاري الالكتروني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل.م.د–حقوق

تخصص قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذ(ة) المشرف(ة):

*د.دربال محمد زهير

من إعداد الطالبان:

*رحموني معاد

*براهيمي رياض

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
حافظ بن زلاط	أستاذ محاضر أ	رئيسا
محمد زهير دربال	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
كريمة عليوة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025–2026


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِذَا جاء نصر الله ولفتح ١ ورأيت الناس يدخلون فِى دِينِ الله أفواجا ٢ فسبح بحمد رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إنه كَانَ توابا ٣﴾

صدق اللَّهُ العظيم

سورة النصر

شكر وعرفان

قال الله تعالى: "لئن شكرتم لا زيدنكم"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على ما وفقنا إليه وأعاننا عليه في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف الكريم، الدكتور دربال محمد زهير الذي رافقنا بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة، فكان خير معين وداعم لنا طيلة مراحل إعداد هذه المذكرة.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، على قبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى ما تفضلوا به من ملاحظات علمية ساهمت في إثرائه وتطويره.

رحموني معاد

براهيمي رياض

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرفَعِ اللَّهُ الَّذينَ آمَنوا مِنكُم وَالَّذينَ أوتُوا العِلمَ دَرَجاتٍ وَاللَّهُ بِما تَعمَلونَ خَبيرٌ﴾

الحمد لله الذي أنار الدرب، ويسّر السعي، وبلغ المنتهى..

الحمد لله على فيض فضله وجميل توفيقه.

أهدي ثمرة تخرجي هذا إلى من نبت روحي، وملاذي الدافئ كلما مالت بي الخطى....

إلى جنتي الى تلك التي وهبتني الحياة ونشأة والشغف إلى حبيبة قلبي أمي الغالية **_ عجاجي نجاة_** أهدي إليكِ هذه الفرحة يا منبتَ روحي

راجياً من الله أن يقرّ عينكِ بحصادٍ أنتِ وحدكِ من تعبت في سقيا رداءه دمتِ لي عمراً ودمتِ لي تاجاً أفتخر به ما حييت.

إلى من علّمني أن قطاف النجاح لا يأتي إلا بعد صبرٍ طويل إلى رفيق دربي وسندي ومُتّكئي

***أبي الغالي* _براهيمي عبد القادر _**

إليك أهدي ثمرة هذا الجهد الذي ما كان لولا فيض عطائك ودعواتك الصامتة.

إلى الأرواح التي نبتت من نفس الغصن ورُزقتُ بها سنداً وظهراً وضلعاً ثابتاً بقلبي لا يميل.

_إخوتي الأحبّاء _إليكم أهدي هذا النجاح دمتم لي نبضاً وفخراً.

إلى رفقاء السعي إلى خير صحبٍ وخير سند _أصدقائي _ إليكم أهدي هذا نجاح تكريما لصدق ودكم وجميل عهدكم

***براهيمي رياض**

إهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام أطال الله في عمرها

(أُمِّي الحبيبة).

"إلى من فارقني جسداً، لكن روحه الطاهرة ما زالت تسكن قلبي.. **إلى والدي الحبيب** الذي كان يتمنى أن يراني في هذا اليوم، أهدي ثمرة جهدي وعصارة تعبي إلى روحك الطاهرة، راجياً من الله العلي القدير أن يتغمدك بواسع رحمته، وأن يكون هذا العمل نوراً يضيء قبرك، وعملاً تتقبله".

الى كل الأستاذة الكرام الذين لا طالما مدوا يد العون لنا في دراستنا الى آخر يوم نحن فيه الآن.

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

***رحموني معاد**

قائمة المختصرات

ق.ت.ج : قانون تجاري الجزائري

- د.ط : دون طبعة

- .ط : الطبعة

- ج.ر: جريدة رسمية.

- ص : الصفحة.

- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

يعد القانون التجاري من فروع القانون، وقواعد تتطور مع الزمن بعين الاعتبار حاجات التجارة التي تتغير عبر العصور، وهو يختص من حيث النطاق بموضوع التجارة الذي يميزه عنصران أساسيان هما السرعة والائتمان، كما تتضمن أحكامه نصوصا صريحة تطبق على فئة محددة من الأشخاص هم التجار ، وعلى عمليات معينة هي الأعمال التجارية،[1] والقيام به الأخيرة هو الذي يكسب الشخص الصلة التجارية ، والتي يترتب عليها وجوبا خضوع الشخص لالتزامات التاجر المتمثلة في مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.[2]

ومن بين أهم التطبيقات العملية لهذا التحول الرقمي، نجد نظام السجل التجاري الإلكتروني الذي يُعد من أبرز الآليات الحديثة لتنظيم النشاط التجاري وتبسيط إجراءاته. فقد شكّل السجل التجاري منذ زمن طويل أداة قانونية أساسية لإثبات صفة التاجر وتنظيم الحياة التجارية، إلا أن تطور المعاملات الاقتصادية وازدياد الحاجة إلى السرعة والدقة فرضا ضرورة إعادة النظر في آليات تسييره، مما أدى إلى اعتماد النظام الإلكتروني كبديل حديث للنظام التقليدي. ويهدف هذا النظام إلى تمكين التجار من القيام بإجراءات التسجيل، التعديل، وإلغاء النشاط عن بعد، دون الحاجة إلى التنقل إلى الإدارات المعنية، مما يساهم في تقليل البيروقراطية وتوفير الوقت والجهد.

وفي الجزائر، تم تبني السجل التجاري الإلكتروني من طرف المركز الوطني للسجل التجاري في إطار سياسة الدولة الرامية إلى تحديث الإدارة العمومية ومواكبة التطورات العالمية في مجال الرقمنة. وقد ساهم هذا النظام في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين، وتعزيز الشفافية في المعاملات التجارية، إضافة إلى تقليص الأخطاء الإدارية وتسهيل متابعة الملفات بشكل دقيق ومنظم. كما أصبح يمثل أداة مهمة لمحاربة النشاط غير الرسمي من خلال إدراج جميع الأنشطة التجارية ضمن قاعدة بيانات مركزية دقيقة.

[1]– فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون، للنشر والتوزيع، وهران ،الجزائر ،2003،ص 01.

[2]–علي بن عانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 107.

ورغم هذه الإيجابيات، فإن تطبيق النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني يطرح مجموعة من الإشكالات والتحديات، سواء من حيث الإطار القانوني المنظم له، أو من حيث مدى جاهزية البنية التحتية الرقمية، أو حتى من حيث وعي المستخدمين بكيفية التعامل مع هذه المنصات الإلكترونية. لذلك، فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة، باعتباره يعكس أحد أوجه التحول الرقمي في المجال الاقتصادي والإداري، ويطرح في الوقت ذاته تساؤلات حول مدى فعاليته وقدرته على تحقيق الأهداف المرجوة منه.

حيث تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول :**الى أي مدى ساهم النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني في تبسيط الإجراءات الإدارية في ظل التحول الرقمي؟** وتطرح هذه الأخيرة مجموعة من الأسئلة الفرعية والمتمثلة في:

- ماهي أهم المزايا والقيود التي تواجه تطبيق النظام القانوني للسجل التجاري الالكتروني؟
- إلى أي مدى ساهم هذا النظام في تبسيط الإجراءات الإدارية؟
- ما هي أهم مزاياه والقيود التي تواجه تطبيقه؟

تسعى هذه الدراسة بشكل أساسي إلى التعرف على مفهوم السجل التجاري الإلكتروني وتحديد إطاره القانوني المنظم له، مع تحليل دقيق لكيفية تنظيم عمليات القيد والتعديل والشطب إلكترونيًا.

كما تهدف الدراسة إلى إبراز المزايا والفوائد التي يقدمها هذا النظام الرقمي مقارنة بالنظام التقليدي السابق، وبحث مدى فعاليته في تبسيط الإجراءات الإدارية وتسهيلها على المتعاملين؛ وصولاً إلى تحديد أبرز التحديات والعقبات التي تواجه تطبيقه على أرض الواقع.

اكتست هذه الدراسة أهمية كبيرة من الناحيتين العلمية والعملية؛ كونها تسلط الضوء على أحد أهم مظاهر التحول الرقمي في المجال الاقتصادي، وتوضح بدقة الإطار القانوني المنظم للسجل التجاري الإلكتروني. علاوة على ذلك، تبرز الدراسة الدور الحيوي الذي يلعبه هذا النظام في تحسين مناخ الأعمال وتسهيل بيئة الاستثمار، مما يساعد بشكل فعال على فهم كيفية تسيير النشاط التجاري وإدارته في البيئة الرقمية الحديثة.

وقد تم اختيار هذا الموضوع نظراً للانتشار المتزايد والملحوظ للتحول الرقمي في الإدارة الاقتصادية، بالإضافة إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها السجل التجاري كأداة قانونية أساسية لتنظيم النشاط التجاري وضبطه. كما نبع هذا الاختيار من الرغبة الجادة في فهم آليات العمل الدقيقة بهذا النظام الإلكتروني الجديد، ومواكبة التطورات الرقمية التي تشهدها البيئة القانونية والاقتصادية.

اعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي**، من خلال: وصف النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني وتوضيح مكوناته، تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، دراسة كيفية تطبيق هذا النظام على أرض الواقع، كما تم الاعتماد على بعض المقارنات عند الضرورة بين النظام التقليدي والنظام الإلكتروني لإبراز الفروق والتطورات.

حيث استندنا في هذه الدراسة على مجموعة متنوعة من المصادر والمراجع والتي توصلنا من خلالها لفهم النظام القانوني للسجل التجاري الالكتروني ومن بينها:

أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري لسنة 1980، علي فتاك، مبسوط القانون التجاري في السجل التجاري لسنة 2004، وأيضا عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري لسنة 2010 وغيرهم.

كما اتخذنا أيضا بعض من مذكرات التخرج من دكتوراه على سبيل المثال بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، سمير بن فتاح، الإثبات في المواد التجارية كأطروحة ماجيستير، ومن مذكرات الماستر نذكر على سبيل المثال مومن عائشة، إسماعيل عائشة، النظام القانوني للسجل التجاري.

كما اعتمدنا على مقالات علمية كريم كريمة، استعمال تكنولوجيا المعلومات وعملية القيد في السجل التجاري لسنة 2018.

حيث قسمت الدراسة الى الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسجل التجاري الالكتروني، أما الفصل الثاني: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني والجرائم الواقعة عليه، وفي الأخير اختتمنا دراسنا بخاتمة للموضوع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسجل التجاري الالكتروني

يُعرف السجل التجاري الإلكتروني بأنه نظام معلوماتي متكامل يهدف إلى تسجيل وتنظيم البيانات المتعلقة بالتجار والمؤسسات الاقتصادية بطريقة رقمية، تتيح سهولة الإدخال، التعديل، والاسترجاع. كما يسمح هذا النظام بإنجاز مختلف الإجراءات عن بُعد، مثل إنشاء السجل التجاري، تعديله، شطبه، أو تجديده، وذلك عبر منصات إلكترونية مخصصة، دون الحاجة إلى الحضور الشخصي إلا في حالات استثنائية.

وتكمن أهمية السجل التجاري الإلكتروني في كونه يسهم بشكل فعّال في تحسين مناخ الأعمال، حيث يعمل على تقليص الآجال الإدارية، وتخفيف الأعباء البيروقراطية، وتعزيز الشفافية من خلال توفير قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة يمكن الرجوع إليها بسهولة. كما يساعد في مكافحة الغش والتلاعب، من خلال تتبع الأنشطة التجارية وضمان قانونيتها.

علاوة على ذلك، يُعدّ السجل التجاري الإلكتروني أداة أساسية لدعم الاقتصاد الرقمي وتشجيع الاستثمار، إذ يمنح رواد الأعمال إمكانية إنشاء مشاريعهم بسرعة ومرونة، ويُسهّل على المستثمرين المحليين والأجانب الحصول على المعلومات الضرورية لاتخاذ قراراتهم. كما يعزز ثقة المتعاملين في السوق، بفضل وضوح المعطيات وسهولة التحقق منها.

ومن جهة أخرى، فإن اعتماد هذا النظام يعكس توجه الدولة نحو تحديث الإدارة العمومية وتحقيق ما يُعرف بالحكومة الإلكترونية، التي تسعى إلى تقديم خدمات ذات جودة عالية للمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين. وهو ما ينسجم مع متطلبات العولمة التي تفرض على الدول تحسين تنافسيتها الاقتصادية من خلال تطوير بنيتها التحتية الرقمية.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن السجل التجاري الإلكتروني لم يعد مجرد خيار تقني، بل أصبح ضرورة حتمية تفرضها طبيعة العصر، لما له من دور كبير في تنظيم النشاط التجاري، وتحسين الأداء الإداري، ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة. ومن هذا المنطلق، تتزايد أهمية دراسة هذا النظام وتحليل آثاره، من أجل فهم أبعاده المختلفة وتقييم مدى مساهمته في تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة.

ومن هنا سنتطرق في هذا الفصل الى التعرف على ماهية السجل التجاري الالكتروني **كمبحث أول**، إجراءات القيد في السجل التجاري الالكتروني **كمبحث ثاني**.

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري الالكتروني

يُعدّ السجل التجاري الإلكتروني نظامًا حديثًا يهدف إلى رقمنة الإجراءات الإدارية الخاصة بتسجيل المؤسسات والتجار، حيث يتيح إتمام مختلف العمليات مثل التسجيل والتعديل والشطب عبر منصات إلكترونية دون الحاجة إلى التنقل إلى الإدارات المختصة. ويُساهم هذا النظام في تبسيط الإجراءات وتسريع الحصول على السجل التجاري وتقليل التكاليف والوقت، إضافة إلى تعزيز الشفافية ودقة المعلومات وتسهيل تبادل البيانات بين مختلف الهيئات. وفي الجزائر، يشرف على هذا النظام المركز الوطني للسجل التجاري الذي يعمل على تطوير الخدمات الرقمية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين، مما يجعل المعاملات التجارية أكثر كفاءة وتنظيماً ومواكبة للتطور التكنولوجي[1].

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الالكتروني.

يُعتبر السجل التجاري الإلكتروني أحد أبرز مخرجات التحول الرقمي وعصرنة قطاع العدالة والتجارة في الجزائر. وقد جاء كخطوة استراتيجية لتحديث المنظومة الاقتصادية، وتسهيل الإجراءات الإدارية للمتعاملين الاقتصاديين، والتخلي تدريجياً عن المعاملات الورقية التقليدية.

حيث يمكن تعريف السجل التجاري على أنه ذلك السجل الذي تتولى إحدى الجهات الرسمية في الدولة لمسكه بهدف تحقيق أهداف قانونية إعلامية اقتصادية.[2]

وذلك بتدوين المعلومات المتعلقة بالتجار أشخاصا طبيعية أو معنوية. كما عرف أنه موسوعة تقيد فيها أسماء وألقاب التجار (أفراد او شركات).

[1]– أحمد محرز، ق.ت.ج، دار هومة الجزائر، ط 02، 1980، ص 160.

[2]– أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 160.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للسجل التجاري الالكتروني

في الفقه الغربي فقد عرفه Joffrey Alfred بأنه "سجل التجارة موسوعة ذات طابع رسمي، تتضمن قائمة بكل المؤسسات التجارية، وتحدد وضعيتها وضعية القائمين عليها[1]"

وعرفه أيضا الدكتور "باسم محمد صالح" بأنه "سجل عام جهة رسمية، معد لتدوين جميع البيانات التي تتعلق بالمؤسسات التجارية والتجار ولإثبات ما يطرأ على هذه المؤسسات و على أصحابها من تغيرات مادية و قانونية[2]"

لم يعرف المشرع الجزائري السجل التجاري تاركا ذلك للفقه، وقد تعددت التعريفات الفقهية في هذا الشأن من ذلك الذكر تعريف السجل التجاري بأنه السجل الذي تدون من خلاله إحدى الجهات الرسمية في الدولة، لتحقيق غايات قانونية، واعلانية اقتصادية، جميع المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل من التجار سواء أكانوا أفراد أو شركات أو مؤسسات التجارية. كما عرف بأنه موسوعة يتم تدوين من خلالها جميع أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات، مع تسجيل لبعض البيانات المتعلقة بأحوال المسجلين لديها والتي يمكن من خلال ذلك القيد أو التسجيل الرجوع في أي وقت لمعرفة والاطلاع عن المعلومات الخاصة بأحوال التجار والوثائق التي تثبت ذلك.[3]

لذا يمكن القول، بأن السجل التجاري هو نظام لتسجيل وشهر كل ما يتعلق بالتجار وأعمالهم ومر اكزهم القانونية ضمن دفتر خاص تخول بمسكه جهة رسمية يحدد لها القانون الوظيفة المنوطة بها والطريقة التي يتم بها القيد فيه.[4]

على أساس ما تم ذكره بالنسبة للسجل التجاري العادي، يمكن القول بأن السجل التجاري الإلكتروني هو أيضا نظام التسجيل وشهر البيانات الشخصية للتجار وأعمالهم وأوضاعهم التجارية، بطريقة شخصية بحيث يشكل آلية قانونية لتوثيق عمل التاجر

[1]– علي فتاك، مبسوط القانون التجاري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر ولتوزيع، الجزائر،2004، ص42.

[2]– باسم محمد صالح، القانون التجاري، النظرية العامة، التاجر و العقود التجارية، دار الحكمة، بغداد، 1987، ص 118.

[3]– عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ،2010 ص.107

[4]– عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 107.

واثباته من الناحية القانونية أو الاحتجاج به في مواجهة الغير، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للسجل التجاري الالكتروني

يتأسس التعريف القانوني للسجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري على فكرة "عصرنة السند التنفيذي" والتحول من الدعم الورقي التقليدي إلى الحامل الرقمي المشفر، لم يضع المشرع تعريفاً فقهياً جامداً، بل صاغه من خلال أثره القانوني والتقني عبر سلسلة من النصوص القانونية المستحدثة والمعدلة، وأبرزها القانون رقم 08-04المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والترسانة التنظيمية المتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المعدل والمتمم بالمرسيم التنفيذية 19-251، 20-154، وآخرها 22-50. .[2]

وفي التشريع الفرنسي يعتبر السجل التجاري مصدرا لكثير من التشريعات العربية، وفي التشريع الجزائري الذي هو أساس هذا البحث ، باعتباره عرف من النصوص المتعلقة به والتي كان أخرها تعديل القانون 04/08 بموجب القانون 13/06 المؤرخ في 13 جوان 2013.[3]

إذا كان السجل التجاري يبدو للأغلبية الساحقة من التجار أنه مجرد وسيلة تمثل وثيقة إدارية تمنح إذنا بممارسة النشاط التجاري، فانه بالنسبة للقانونين هو نظام تتجاذب اتجاهات فكرية وأراء فقهية واختلفت في نظرتها العامة إليه، مما نتج عنه ظهور نظريتين رئيسيتين، الأولى مستمدة من القانون الألماني الذي نظم السجل التجاري لأول مرة بمقتضى قانون التجارة لسنة ،1898 والثانية تستند إلى نظام السجل التجاري الفرنسي الموضوع بموجب قانون 1919.[4]

[1]- لعبيدي الأزهر، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، مطبعة منصور الوادي، ،2022 ص 154.

[2]- المادة 12 من القانون -04 08 المؤرخ في 14 أوت ،2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد ،52 ،2004

[3]- القانون رقم 13/06 المؤرخ في 2013 / 07 / 23 المعدل و المتمم للقانون رقم -04 08 المؤرخ في 14 غشت ،2004 المتعلق ممارسة الأنشطة التجارية.

[4]- لعبيدي الأزهر، المرجع نفسه، ص 154.

حيث تظل هاتين النظريتين المرجع الأساسي لنظام السجل التجاري الذي يعمل به في جميع التشريعات، ومنها التشريع الجزائري الذي عني بهذا الموضوع منذ الاستقلال وإلى اليوم.[1]

الفرع الثالث: أنواع السجل التجاري

ينقسم السجل التجاري الإلكتروني في الجزائر، ، إلى نوعين رئيسيين:

أولا حسب الشكل القانوني للنشاط:

حيث يوجد سجل تجاري خاص بالشخص الطبيعي ويخص التاجر الفردي الذي يمارس نشاطه لحسابه الخاص، وهو مناسب لمجالات مثل التجارة الإلكترونية، الخدمات، والبيع بالتجزئة.[2]

ثانيا سجل تجاري خاص بالشخص المعنوي:

والذي يخص الشركات بمختلف أشكالها مثل شركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ،وشركات المساهمة ، ويُستعمل هذا النوع عند تأسيس شركة جديدة أو عند إجراء تعديلات على سجل تجاري قائم، ويتم استخراج هذا السجل عبر منصة التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري ، حيث يتيح النظام إمكانية التحقق من صحة المعلومات والوضعية القانونية للنشاط (ناشط أو مشطوب) بسهولة من خلال قارئ إلكتروني ، مما يعزز الشفافية ويسهّل المعاملات الإدارية والتجارية[3].

[1]– لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 154.

[2]– لعبيدي الأزهر، المرجع نفسه، ص 156.

[3]– سمير بن فتاح، الإثبات في المواد التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2005، ص 100.

المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري الالكتروني

إن القيد في السجل التجاري يمنح التجار الحق في الممارسة الحرة للنشاطات التجارية، لذلك تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى قيد التجار الخاص بالأشخاص الطبيعية والمعنوية، إضافة إلى شروط القيد في السجل التجاري، وكذلك وظيفة الإشهار القانوني بالتفصيل.[1]

الفرع الأول: من حيث طبيعة الأشخاص الخاضعون للقيد في السجل التجاري الالكتروني

حددت المواد 03 و04 و06 من القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فئات الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري الإلكتروني، حيث يشمل ذلك كل تاجر سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، وكل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتقوم بفتح وكالة أو فرع أو أي هيئة أخرى داخل الجزائر، إضافة إلى الممثليات التجارية الأجنبية التي تمارس نشاطًا تجاريًا على التراب الجزائري. كما يخضع لهذا القيد أيضًا كل من المؤسسات الحرفية ومؤدي الخدمات، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، فضلًا عن المستأجرين، وكل مسير لقاعدة تجارية[2].

أولا: القاصر المرشد

ويتعلق الأمر بالقاصر البالغ 18 سنة كاملة، الحاصل على إذن أبيه أو أمه في حالة وفاة الأب أو غيابه أو سقوط السلطة الأبوية عنه أو عدم قدرته على ممارسة هذه السلطة، أو على تفويض من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة (في حالة انعدام الأب والأم معا)،[3] يحرر إذن الأب أو الأم أمام الموثق، يقوم القاضي على أساس

[1]- سمير بن فتاح، المرجع السابق، ص 100.

[2]- تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني على أنه "يطبع الرمز الإلكتروني(س.ت.إ)على مستخرجات السجل التجاري حسب المميزات التالية:

- مكان وضع الرمز : على الوجه, يمن الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري.
- اللون : رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء محاط بإطار أسود".....

[3]- يحرر إذن الأب أو الأم أمام الموثق، ثم يقوم القاضي على أساس إذن (الوالد، الأم، مجلس العائلة) بتسليمه شهادة الترشيد المطلوبة عند القيد في السجل التجاري

إذن (الوالد، الام، مجلس العائلة) بتسليم شهادة الترشيد المطلوبة عند القيد في السجل التجاري،[1]

ثانيا: القاصر غير المرّشد

لا يمكن للقاصر الغير المرشد ممارسة التجارة، وفي حالة امتلاك هذا القاصر لحقوق في شركة ما يجب أن يكون ممثلا من طرف وليه الشرعي بعد الحصول على ترخيص من القاضي.[2]

لا يمكن لولي القاصر غير المرشد بصفته هذه بأي حال من الأحوال أن يكون عضوا في الهيئات التسييرية والإدارية أو إن يمارس مهنة تخوله صفة التاجر.[3]

ثالثا: الأشخاص ذوي السوابق العدلية

في حالة ما إذا تضمن مستخرج السوابق العدلية الصحيفة رقم 03 عقوبة، يجب على الخاضع للقيد في السجل التجاري تقديم شهادة رد الاعتبار التي تضاف إلى ملف قيده ليعتمد عليها الاسترجاع حقوقه وأهليته، وبالتالي استعادة وضعيته القانونية السابقة التي تسمح له بالتسجيل في السجل التجاري.[4]

الفرع الثاني الأشخاص المعنيون بشهادة إعادة التأهيل

يمكن تصنيف الأشخاص المعنيين بشهادة إعادة التأهيل إلى عدة فئات محددة قانونًا، حيث تشمل أولًا الأشخاص الذين صدرت ضدهم عقوبة سجن تساوي أو تفوق ثلاثة (03) أشهر نتيجة ارتكاب جرائم أو جنح تمس النزاهة والشرف، مثل سوء الائتمان، القضايا الأخلاقية، أو الإفلاس، كما تمتد لتشمل أيضًا الأشخاص الذين صدرت في حقهم

[1]– سمير بن فتاح، المرجع السابق، ص 100.

[2]– زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 02.

[3]– المادة 05 من القانون التجاري الجزائري على أنه " لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما ال يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية: إن لم يكن قد حصل مسبقا عن إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أ واستحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم.

[4]– زايدي خالد، المرجع السابق، ص 02.

نفس العقوبات بسبب جنح مرتبطة بالمجال الجبائي أو مخالفات تتعلق بالسجل التجاري والجرائم الاقتصادية، إضافة إلى فئة المفلسين الذين لم يتم رد اعتبارهم، وذلك بالنظر إلى تأثير هذه الأوضاع القانونية على الأهلية لممارسة الأنشطة التجارية إلى غاية استرجاع الاعتبار القانوني[1].

أما بخصوص الأشخاص غير المؤهلين لممارسة نشاط تجاري، فطبقًا لأحكام المادة 02 من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، المعدل والمتمم للمادة 08 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فإنه يُمنع من التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة أي نشاط تجاري كل شخص صدر في حقه حكم قضائي ولم يُردّ له الاعتبار، وذلك بسبب ارتكابه جنايات أو جنح خطيرة، من بينها المخالفات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وإنتاج أو تسويق المنتجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك، إضافة إلى جرائم الرشوة، والتفليس، والمساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فضلًا عن الاتجار بالمخدرات. غير أنه يمكن لهؤلاء الأشخاص استعادة حقهم في القيد في السجل التجاري وممارسة النشاط التجاري بعد حصولهم على شهادة رد الاعتبار، التي ترفع عنهم آثار الإدانة وتعيد لهم أهليتهم القانونية في هذا المجال[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمادة 25 من القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم تعد الموافقات أو التراخيص المؤقتة مقبولة للتسجيل في السجل التجاري[3].

[1] زيتوني الشريف وشريف فريد، السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، .2002، ص 29.

[2] – المادة 25 من القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، للتربية الوطنية تتعلق بنظام التمدرس الداخلي، وتنص على ما يلي: يتم التسجيل في النظام الداخلي بطلب من التلميذ أو وليه الشرعي، وفي حالة عدم الاستفادة من المنحة يلتزم الأولياء بتسديد مستحقات النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي وفقا للتنظيم المعمول به".

[3] – المادة 25 من القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: من حيث الشروط المتعلقة بمكان مزاولة النشاط التجاري

يتم منح السجل التجاري لأي شخص طبيعي أو معنوي يبرر مكان مزاولة النشاط ص القانوني كعقد امتلاك أو عقد إيجار محل تجاري، و مع ذلك ووفقا للمادة 21 من القانون رقم 08- 04المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم عندما يكون التاجر مستثمر أولي فإنه يمكن أن يكون مقر الشركة في عنوان إقامته المعتادة إلى غاية الانتهاء من المشروع، وفي هذه الحالة تكون الإقامة هي موقع النشاط[1].

أما بخصوص الشركة التجارية المستثمرة في مرحلتها الأولية والتي لا يكون لها مقر اجتماعي بعد، فقد أجاز لها القانون اختيار موطن مؤقت لممارسة نشاطها لمدة لا تتجاوز سنتين (02)، مع إمكانية تجديد هذه المدة مرة واحدة فقط عند الضرورة، وذلك في إطار تسهيل انطلاق النشاط الاقتصادي ومنح المرونة اللازمة في بداية التأسيس.[2]

ويكون هذا الموطن لدى أحد الأشخاص المؤهلين قانونًا، مثل محافظ الحسابات أو المحاسب الخبير، أو لدى محامٍ أو موثق، كما يمكن أن يكون أيضًا في عنوان الممثل القانوني للشركة. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الشركة من استيفاء التزاماتها القانونية والإدارية خلال مرحلة الانطلاق، على أن هذا الموطن المؤقت يُعتبر، في بداية النشاط، بمثابة مقر لممارسة النشاط التجاري، إلى غاية الحصول على مقر اجتماعي دائم يعبّر عن الاستقرار الفعلي للشركة[3].

[1]- وهو ما جاء في مقتضيات نص المادة 21 من القانون رقم 08-04 التي نصت على أنه " عندما يكون الشخص مستثمرا أوليا، فانه يمكن اختيار موطن في محل إقامته المعتادة إلى غاية إنهاء المشروع، و في هذه الحالة يصبح موقع النشاط موطنا له".

يمكن الشركة التجارية المستثمر الأولي التي لا تحوز مقرا اجتماعيا, ان تختار موطنا لها لدى محافظ حسابات أو خبير محاسب, أو محامي أو موثق أو محل إقامة الممثل القانوني للشركة لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة, عند الاقتضاء, وعند بداية النشاط , يصبح موقع نشاط الشركة موطنا لها." ...

[2]- مومن عائشة، إسماعيل عائشة، النظام القانوني للسجل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، ،2021 ص23.

[3]- مومن عائشة، إسماعيل عائشة، سالف الذكر، ص 23.

المبحث الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري الالكتروني

تُعدّ عملية القيد في السجل التجاري من أهم الخطوات القانونية التي تُمكّن التاجر أو المؤسسة من ممارسة النشاط التجاري بصفة رسمية ومنظمة. ومع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، سعت العديد من الدول، من بينها الجزائر، إلى رقمنة هذه الإجراءات من خلال اعتماد السجل التجاري الإلكتروني تحت إشراف المركز الوطني للسجل التجاري[1].

وقد ساهم هذا التحول الرقمي في تبسيط الإجراءات الإدارية، وتقليص الوقت والجهد، وتعزيز الشفافية في المعاملات التجارية[2].

المطلب الأول: الوثائق المطلوبة للقيد في السجل التجاري الإلكتروني

تتم عملية القيد في السجل التجاري الإلكتروني بتقديم مجموعة من الوثائق الأساسية التي تختلف قليلًا بحسب ما إذا كان المعني شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، غير أنها تشترك في عدد من المتطلبات العامة. فبالنسبة للشخص الطبيعي، يُطلب تقديم طلب القيد مستوفيًا البيانات، ونسخة من وثيقة الهوية، وعقد ملكية المحل أو عقد الإيجار أو سند يثبت حق الاستغلال، إضافة إلى مستخرج شهادة الميلاد، وشهادة الإقامة عند الاقتضاء، مع تقديم وصل تسديد الرسوم القانونية. أما بالنسبة للشخص الاعتباري كالشركات، فيتعين إيداع نسخة من القانون الأساسي للشركة، ومحضر تعيين المسيرين أو المديرين، وشهادة إيداع رأس المال بالنسبة لبعض الأشكال، إلى جانب عقد مقر الشركة (ملكية أو إيجار أو توطين)، ونسخة من وثائق هوية المسيرين، فضلاً عن نشر إعلان التأسيس في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وإثبات تسديد الرسوم. كما قد تُطلب وثائق إضافية حسب طبيعة النشاط، مثل التراخيص أو الاعتمادات الخاصة ببعض الأنشطة المنظمة، وذلك لضمان مطابقة النشاط للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها[3].

[1]– مومن عائشة، إسماعيل عائشة، المرجع سابق، ص23.

[2]– مومن عائشة، إسماعيل عائشة، المرجع نفسه، ص 23.

[3]– مومن عائشة، إسماعيل عائشة، المرجع نفسه، ص 24.

الفرع الأول: الوثائق المتعلقة بالقيدّ في السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للشخص الطبيعي

قبل التطرق إلى الوثائق اللازمة للقيد في السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للشخص الطبيعي، يجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري، من خلال المركز الوطني للسجل التجاري، قد حرص على تبسيط الإجراءات الإدارية ورقمنتها بما يتماشى مع متطلبات العصر.[1]

ويُعدّ تحديد الوثائق المطلوبة خطوة أساسية لضمان صحة المعلومات المصرّح بها، وكذا إضفاء الطابع القانوني على النشاط التجاري الممارس[2].

وتختلف هذه الوثائق باختلاف طبيعة النشاط ومكان ممارسته، إلا أنّها تشترك في كونها تهدف إلى إثبات هوية التاجر، وشرعية استغلال المحل، ومدى احترام الشروط القانونية اللازمة لممارسة النشاط. وعليه، سنستعرض فيما يلي أهم الوثائق التي يتعين على الشخص الطبيعي تقديمها من أجل القيد في السجل التجاري الإلكتروني.

حسب نص المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 يتم قيد كل شخص طبيعي تجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.[3]

[1]- مومن عائشة، إسماعيل عائشة، المرجع السايق، ص 24.

[2]- مومن عائشة، إسماعيل عائشة، المرجع نفسه، ص 24.

[3]-المركز الوطني للسجل التجاري هي مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 248-63 المؤرخ في 10 جويلية 1963 تحت تسمية "الديوان الوطني للملكية الصناعية" ليسمى بعد صدور المرسوم 188-73بـ "المركز الوطني للسجل التجاري " حيث كانت تنحصر صلاحياته في تجميع تسخ السجل التجاري المسلم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم." ليصبح فيما بعد هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997.

يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل الاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحتوي نشاط تجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.[1]

كما بينت المادة (08) من القانون ذاته كيفية تقديم طلب لممارسة نشاط تجاري غير قار حيث تكون بطلب ممضي ومحرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفق بنسخة من مقرر تخصيص ما كان في مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير قارة وإثبات الإقامة المعتادة.[2]

تتمثل الوثائق المطلوبة لتقديم طلب القيد في السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للشخص الطبيعي، وفقًا لما نصّت عليه المادة (06) من القانون رقم 03-453 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، في مجموعة من الوثائق الأساسية التي تهدف إلى إثبات هوية التاجر وشرعية نشاطه، حيث يُلزم المعني بتقديم شهادة الميلاد، وعقد ملكية المحل أو عقد الإيجار لإثبات مقر ممارسة النشاط، إضافة إلى مستخرج من صحيفة السوابق العدلية لإثبات خلوّ المعني من الموانع القانونية، كما يجب إرفاق نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع البريدي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به، إلى جانب وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري وفقًا لما يقرره القانون، فضلًا عن تقديم

[1]-تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015تنص على أنه " والمحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، على أن طلب القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يجب أن يتضمن إلزاما رقم التعريف الجبائي (NIF) الخاص بالمعني، وذلك كإجراء أساسي لإتمام عملية التسجيل

[2]-تنص المادة 08 من القانون ذاته على أنه "يتم قيد كل شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا غير قار في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بنسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض, تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في أكار التجارة غير القارة، وإثبات الإقامة المعتادة"

الاعتماد أو الرخصة المسلّمة من طرف الإدارة المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقنّنة[1].

الفرع الثاني الوثائق المتعلقة بالقيدّ شخص المعنويّ في السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للشخص المعنوي

حسب نص المادة (09) من المرسوم رقم 15-111 المتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري بناءً على طلب ممضي ومحرر على استمارات خاصة يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، ويكون هذا الطلب مرفقًا بجملة من الوثائق الأساسية التي تثبت الوجود القانوني للشركة ونشاطها، حيث يجب تقديم نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة، أو نسخة من النص التأسيسي إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، بالإضافة إلى نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وذلك لإضفاء الطابع العلني على تأسيسها. كما يتعين تقديم ما يثبت وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري، من خلال إرفاق سند الملكية أو عقد الإيجار، أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحتضن النشاط، أو أي عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية، بما يضمن ممارسة النشاط في إطار قانوني ومنظم[2].

الفرع الثالث مرحلة إرسال الوثائق

في بداية الأمر يتم تقديم الطلب مع الملف الإداري الذي يحتوي على مجموعة من الوثائق إما تكون صادرة من الموثق أو من طرف الإدارة، والتي يمكن تقسيمها إلى وثائق

[1]- مرسوم تنفيذي رقم ،03-453 مؤرخ في 01 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم ،41-97 ص المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 75 ، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2003.

[2]- المادة (09) من المرسوم رقم 15-111 المتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

متعلقة بالنشاط الاقتصادي الممارس وأخرى متعلقة بصاحب الطلب سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ووثائق أخرى تترتب بمكان ممارسة النشاط.[1]

وطبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، قد سمح المشرع بإرسال تلك الوثائق بطريقة الكترونية.[2]

أولا: بالنسبة للوثائق الصادرة من الإدارة:

يمكن إرسال هذه الوثائق بالطريقة الإلكترونية وذلك تطبيقا للتوجه نحو تجسيد الحكومة الإلكترونية التي تعتمد أساسا على الابتعاد عن استعمال الدعامة الورقية، حيث يتم إرسال الوثائق التي تثبت وجود محل مؤهل الاستقبال النشاط التجاري، عقد إداري أو سند امتياز أو مقرر التخصيص أو التراخيص الواجب توافرها لممارسة الأنشطة والمهن المقننة بطريقة الكترونية عند تعميم استعمال تكنولوجيا المعلوماتية على مستوى جميع الرادارات، كما هو الأمر بالنسبة للوثائق المرسلة الادارة الضرائب كالإقرار الضريبي والوفاء بالضريبة و التصريح بممارسة النشاط أو التوقف عنه والتي فتحت بوابة الكترونية لتسهيل التعاملات معها.[3]

ثانيا: الوثائق الصادرة من الموثق أو العقود الرسمية

تُعدّ الوثائق الصادرة من الموثّق أو العقود الرسمية من أهم العناصر التي يعتمد عليها ملف السجل التجاري، خاصة في مرحلة إرسال الوثائق عبر المنصة التابعة لـ المركز الوطني للسجل التجاري، حيث تمنح هذه الوثائق طابعًا قانونيًا ورسميًا يثبت صحة المعلومات المقدّمة من طرف صاحب الطلب. وتشمل هذه الوثائق عادةً **عقد الملكية** إذا كان المحل مملوكًا، أو **عقد الإيجار** في حالة استئجار محل لممارسة النشاط التجاري،

[1]––كريم كريمة، استعمال تكنولوجيا المعلومات وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف، العدد ،24 جامعة محند أكلي أولحاج، جامعة البويرة، ،2018 ص 69.

[2]– كريم كريمة، المرجع نفسه، ص 69.

[3]–كريم كريمة، المرجع نفسه ، ص 69.

ويكون هذا العقد محررًا ومصادقًا عليه من طرف موثّق لضمان صحته القانونية. كما يمكن أن تتضمن أيضًا **عقود تأسيس الشركات** بالنسبة للأشخاص المعنويين (مثل الشركات)، والتي يتم إعدادها لدى الموثّق وتحدد هوية الشركاء، طبيعة النشاط، ورأس المال.[1]

وتكمن أهمية هذه الوثائق في كونها تثبت مقر النشاط بشكل رسمي، وتؤكد أن صاحب الطلب يملك الحق القانوني في استغلال ذلك المكان لممارسة التجارة، بما فيه المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المتعلق بإصدار نسخ ووثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية.[2]

لذلك، يجب التأكد من أن هذه العقود **حديثة، واضحة، وممضاة ومختومة من الموثّق**، مع ضرورة تطابق البيانات المذكورة فيها مع باقي الوثائق المقدّمة في الملف. كما يُنصح برفع نسخة ممسوحة ضوئيًا (سكانير) بجودة عالية، لتفادي رفضها أثناء دراسة الملف. وبشكل عام، فإن توفير عقود رسمية سليمة ومطابقة للمعايير المطلوبة يُعد خطوة أساسية لتسريع معالجة طلب السجل التجاري وضمان قبوله دون عراقيل[3].

ثالثا: الوصولات التي تثبت عملية الدفع

تُعدّ الوصولات التي تثبت عملية الدفع من الوثائق الأساسية التي يجب إرفاقها ضمن ملف السجل التجاري الإلكتروني، خاصة في مرحلة إرسال الوثائق عبر منصة المركز الوطني للسجل التجاري، حيث تُستخدم هذه الوصولات كدليل رسمي على أنك قمت بتسديد الرسوم المطلوبة لمعالجة طلبك. وتشمل هذه الوصولات عادةً إيصال الدفع البنكي، أو وصل الدفع الإلكتروني في حال تم التسديد عبر الإنترنت، أو حتى إيصال الدفع من مكاتب البريد إذا تم اعتماد هذه الطريقة. وتكمن أهمية هذه الوثيقة في كونها تؤكد استكمال الجانب المالي من الإجراءات، وهو شرط أساسي للانتقال إلى مرحلة دراسة الملف من

[1]- كريم كريمة، المرجع السابق، ص 69.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 15-315، مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، ج ر العدد 68، الصادرة في 27 ديسمبر 2015.

[3]- كريم كريمة، المرجع السابق، ص 69.

طرف الإدارة المختصة. لذلك، على أداء الضريبة طبقا للمادة 371من قانون الضرائب المعدلة بموجب قانون المالية رقم 17-11، [1]يجب أن يكون الوصل واضحًا ويتضمن معلومات مهمة مثل اسم صاحب الطلب، المبلغ المدفوع، تاريخ العملية، والجهة المستفيدة. كما يُنصح بالتأكد من أن صورة الوصل المرفوعة في المنصة ذات جودة عالية (سكانير أو صورة واضحة)، وبالصيغة المطلوبة مثل PDF أوJPG ، لتفادي رفضها أو طلب إعادة إرسالها. وفي حال تم الدفع إلكترونيًا، يُفضل تحميل أو تصوير تأكيد العملية مباشرة بعد الدفع والاحتفاظ بنسخة احتياطية. وبشكل عام، فإن إرفاق وصول دفع صحيح وواضح يساهم في تسريع معالجة الملف وتفادي أي تأخير مرتبط بعدم إثبات تسديد الرسوم[2].

المطلب الثاني: قيد التجار في السجل التجاري الالكتروني

يُقصد بقيد التجار في السجل التجاري الإلكتروني عملية تسجيل التاجر أو صاحب النشاط التجاري بشكل رسمي عبر المنصة الرقمية التابعة لـ المركز الوطني للسجل التجاري، وهي خطوة قانونية أساسية تُخوّله ممارسة نشاطه بصفة شرعية داخل الإطار القانوني للدولة. وتتم هذه العملية عبر إدخال البيانات الشخصية والمهنية للتاجر، مثل الاسم، العنوان، نوع النشاط، وطبيعة المؤسسة (فردية أو شركة)، ثم إرفاق الوثائق المطلوبة كنسخة من بطاقة التعريف، عقد ملكية أو إيجار المحل، والعقود الرسمية في حالة وجود شركاء.[3]

بعد ذلك، ينتقل الملف إلى مرحلة إرسال الوثائق ثم دفع الرسوم، ليتم بعدها دراسة الطلب من طرف الجهات المختصة. ويُعتبر هذا القيد بمثابة اعتراف قانوني بالنشاط التجاري، حيث يمنح التاجر رقم سجل تجاري يمكنه من التعامل مع الإدارات، فتح حساب بنكي تجاري، إصدار فواتير، والاستفادة من مختلف الامتيازات القانونية. كما يسمح النظام الإلكتروني بتسهيل هذه العملية من خلال تقليل التنقل، تسريع الإجراءات، وإمكانية متابعة

[1]- قانون رقم 17 - 11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية 2018، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2018.

[2]- كريم كريمة، مرجع سابق، ص72.

[3]- كريم كريمة، مرجع نفسه ، ص72.

الملف عن بعد. لذلك، فإن قيد التاجر في السجل التجاري الإلكتروني يُعد خطوة ضرورية لكل من يرغب في بدء نشاط تجاري بطريقة قانونية ومنظمة، مع ضمان الشفافية والحماية القانونية[1].

الفرع الأول: أنواع القيد في السجل التجاري الالكتروني

صنفت المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد، التعديل والشطب، في السجل التجاري القيد في السجل التجاري الى نوعان وهما القيد الرئيسي (أولا) والقيد الثانوي (ثانيا).[2]

أولا: القيد الرئيسي أو النشاط الأساسي:

تبر القيد الرئيسي أول قيد في السجل التجاري، يقوم به التاجر سواء كان شخص ا طبيعيا أو اعتباريا يخص نشاطا اقتصاديا خاضعا للتسجيل في السجل التجاري عمليا، يرمز لكل نشاط اقتصادي أساسي بترميز يحمل تعيين ومحتوى النشاط الوارد في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.[3]

إضافة إلى ممارسة هذا النشاط الأساسي، بإمكان التاجر إضافة نشاطات أخرى تقيد في مستخرج السجل التجاري بشرط توفر مبدأ التجانس.

[1]- كريم كريمة، المرجع السابق، ص72.

[2]- كريم كريمة، المرجع نفسه، ص72.

[3]- يقصد بـ "التجانس" تقارب وتلاؤم النشاطات التجارية المضافة من قبل التاجر مع نشاطه الرئيسي الذي يمارسه.

يترتب عن هذا القيد الرئيسي، منح رقم للسجل التجاري يسري مدى حياة الشخص الطبيعي أو الحياة الاجتماعية للشخص الاعتباري تطبيقا لمبدأ وحدانية السجل التجاري.[1]

ثانيا: القيد الثانوي أو النشاط الثانوي:

يُقصد بـ القيد الثانوي أو النشاط الثانوي في السجل التجاري الإلكتروني إضافة نشاط آخر إلى النشاط الرئيسي للتاجر، بحيث يتم تسجيله بشكل قانوني ضمن نفس السجل التجاري، دون الحاجة إلى فتح سجل جديد مستقل. ويتم ذلك عبر المنصة التابعة لـ المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يُسمح للتاجر بممارسة أكثر من نشاط في إطار قانوني واحد، حسب نص المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي حدد كيفية التعديل والشطب في القيد.[2]

ويُعتبر النشاط الرئيسي هو النشاط الأساسي الذي يُنشأ من أجله السجل التجاري، بينما يُمثل النشاط الثانوي نشاطًا مكملًا أو إضافيًا يمكن أن يدعم النشاط الأصلي أو يوسّع مجال العمل. على سبيل المثال، يمكن لتاجر يملك محلًا لبيع المواد الغذائية (نشاط رئيسي) أن يضيف نشاطًا ثانويًا مثل بيع مواد التنظيف أو خدمات التوصيل[3].

[1]- تنص المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 على أنه "يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية:

- توقف النهائي عن النشاط.
-وفاة التاجر .
-حل الشركة التجارية.
-حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.
-ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصالحية"

[2]- تنص المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 على أنه " يعتبر من مفهوم أحكام المادة 5 ما يأتي:

أ- القيد الرئيسي: هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد قي السجل التجاري.

ب- القيد الثانوي: كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي آو معنوي ويمثل امتدادا للنشاط الرئيسي و\ أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم والية المؤسسة الرئيسية و\ آو واليات أخرى"

[3]- المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015.

تتم إضافة القيد الثانوي من خلال طلب تعديل في السجل التجاري، حيث يقوم التاجر بتحديث معلوماته وإدراج النشاط الجديد، مع تقديم الوثائق اللازمة إذا كان النشاط يتطلب ترخيصًا خاصًا. وبعد دراسة الطلب والموافقة عليه، يتم إدراج النشاط الثانوي رسميًا في السجل[1].

ومن المهم الانتباه إلى أن بعض الأنشطة الثانوية قد تكون منظمة أو مقننة، وبالتالي تتطلب موافقات إضافية من جهات مختصة، كما يجب أن تكون جميع الأنشطة المسجلة متوافقة مع طبيعة المحل أو مقر النشاط. ويساعد القيد الثانوي التاجر على تنويع نشاطه وزيادة فرص الربح، مع البقاء ضمن الإطار القانوني دون تعقيد إداري كبير[2].

الفرع الثاني: تعديل السجل التجاري الإلكتروني

يُقصد بتعديل السجل التجاري الإلكتروني إجراء أي تغيير على المعلومات المسجلة سابقًا في السجل التجاري الخاص بالتاجر، ويتم ذلك عبر المنصة الرقمية التابعة لـ المركز الوطني للسجل التجاري، دون الحاجة إلى التنقل إلى المكاتب الإدارية. ويُعد هذا الإجراء ضروريًا في حال حدوث أي تغيير يمسّ بيانات النشاط التجاري أو صاحبه، لضمان بقاء السجل مُطابقًا للوضع الحقيقي والقانوني[3].

تشمل التعديلات الممكنة عدة جوانب، مثل تغيير عنوان المحل التجاري، أو إضافة نشاط ثانوي جديد، أو حذف نشاط قائم، أو تغيير اسم المؤسسة، أو تعديل الحالة القانونية (مثل التحول من تاجر فردي إلى شركة)، إضافة إلى تحديث معلومات شخصية كرقم الهاتف أو البريد الإلكتروني. وتتم عملية التعديل عبر تسجيل الدخول إلى الحساب، اختيار طلب "تعديل السجل التجاري"، ثم إدخال المعلومات الجديدة وإرفاق الوثائق التي

[1]– كريم كريمة، مرجع سابق ، ص73.

[2]– علي فتاك، مرجع سابق ، ص .10

[3]– علي فتاك، مرجع نفسه، ص .10

تُثبت هذا التغيير، مثل عقد إيجار جديد، أو عقد موثّق، أو تراخيص خاصة إذا تعلق الأمر بنشاط منظم[1].

بعد إرسال الطلب، تقوم الجهات المختصة بدراسة الملف للتأكد من صحة المعلومات والوثائق، وفي حال القبول يتم اعتماد التعديلات وإصدار نسخة محدّثة من السجل التجاري. أما إذا كان الملف ناقصًا أو يحتوي على أخطاء، فيُطلب من التاجر تصحيحه أو استكماله. لذلك، من المهم التأكد من دقة البيانات المصرّح بها، وجودة الوثائق المرفوعة، واحترام الشروط المطلوبة لكل نوع من التعديل، لتفادي التأخير وضمان معالجة سريعة للطلب[2].

الفرع الثالث: الشطب من السجل التجاري

يقصد بالطب تلك العملية التي تستهدف التأشير بما يفيد أن الشخص المقيد في سجل التجاري[3] الس قد توقف عن ممارسة النشاط التجاري وأنه لم يعد خاضعا لأحكام القانون التجاري، وقد أخد المشرع الجزائري بالشطب كما حدد حالاته (أولا)، وكذا الأشخاص الذين يحق لهم طلبه (ثانيا)، كما حدد الوثائق اللازمة لفرضه (ثالثا).[4]

أولا: حالات الشطب من السجل التجاري الالكتروني

تُقصد بحالات الشطب من السجل التجاري إنهاء أو حذف القيد الخاص بالتاجر أو المؤسسة من السجل التجاري بشكل رسمي، بحيث يفقد التاجر صفته القانونية في ممارسة النشاط التجاري. ويتم هذا الإجراء عبر المنصة الإلكترونية التابعة لـ المركز الوطني للسجل التجاري، ويُعد خطوة ضرورية عند التوقف النهائي عن النشاط[5].

[1]– علي فتاك، مرجع السابق ، ص .11.

[2]– علي فتاك، مرجع نفسه، ص .10

[3]– علي فتاك، مرجع نفسه، ص .10

[4]– علي فتاك، مرجع نفسه، ص .10

[5]––قرار مؤرخ في 13 يناير ،2015 يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 11 يونيو 2011 الذي يحدد مدة صالحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر عدد (32)، ، الصادرة بتاريخ 06 ماي .2015.

وتوجد عدة حالات تؤدي إلى الشطب من السجل التجاري، من أبرزها **التوقف النهائي عن النشاط التجاري**، حيث يقرر التاجر إغلاق محله أو إنهاء نشاطه بشكل دائم، فيتوجب عليه طلب شطب السجل لتفادي أي التزامات قانونية أو ضريبية مستقبلية. كما يحدث الشطب في حالة **وفاة التاجر**، إذ يمكن للورثة أو الجهات المعنية تقديم طلب شطب بعد تسوية الوضعية القانونية. كذلك، في حالة **حلّ الشركة** أو تصفيتها، يتم شطبها من السجل التجاري بعد الانتهاء من جميع الإجراءات القانونية المرتبطة بها. ومن الحالات الأخرى أيضًا **الإفلاس**، حيث قد يصدر حكم قضائي يؤدي إلى شطب التاجر من السجل[1].

وقد يتم الشطب كذلك بقرار إداري أو قضائي في حال وجود مخالفات خطيرة، مثل عدم ممارسة النشاط لفترة طويلة، أو تقديم معلومات غير صحيحة، أو عدم احترام القوانين المنظمة للتجارة. وفي جميع الحالات، يتطلب الشطب تقديم طلب مرفق بالوثائق التي تثبت سبب الإنهاء، مثل شهادة التوقف عن النشاط، أو حكم قضائي، أو محضر تصفية[2].

وبعد دراسة الملف والموافقة عليه، يتم حذف القيد نهائيًا من السجل التجاري، ويُمنح المعني وثيقة تثبت الشطب. لذلك، من المهم القيام بهذا الإجراء عند التوقف عن النشاط لتفادي الغرامات أو المتابعات القانونية، وضمان وضعية قانونية سليمة[3].

[1]– قرار مؤرخ في 13 يناير ،2015 يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 11 يونيو 2011 الذي يحدد مدة صالحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر عدد (32)، ، الصادرة بتاريخ 06 ماي 2015.

[2]– فرحة ز اروي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،2003، 477.

[3]– فرحة ز اروي صالح، المرجع نفسه، ص 477.

ثانيا: الأشخاص المعنيين بطلب الشطب من السجل التجاري:

الأشخاص المعنيون بطلب الشطب من السجل التجاري هم كل من لهم علاقة مباشرة بالقيد التجاري ويرغبون في إنهاء النشاط بشكل قانوني، ويتم ذلك عبر المنصة الإلكترونية التابعة لـ المركز الوطني للسجل التجاري، وفق حالات محددة يحددها القانون[1].

في البداية، **التاجر الفردي** هو أول شخص معني بطلب الشطب، وذلك عندما يقرر التوقف النهائي عن ممارسة نشاطه التجاري، حيث يقوم بنفسه بإيداع طلب الشطب وإرفاق الوثائق التي تثبت التوقف عن النشاط. كما يُعتبر **أصحاب الشركات** (مثل الشركاء أو الممثل القانوني) معنيين أيضًا بطلب الشطب، خاصة عند حل الشركة أو تصفيتها بشكل نهائي، حيث يتولى المسير أو المصفّي القانوني القيام بالإجراءات اللازمة[2].

كما يشمل الشطب أيضًا **ورثة التاجر المتوفى**، حيث يمكنهم تقديم طلب شطب السجل التجاري بعد وفاة صاحب النشاط، وذلك بعد تسوية الوضعية القانونية والإدارية. وفي بعض الحالات، قد تتدخل **الجهات القضائية أو الإدارية** لطلب الشطب، مثل حالات الإفلاس أو المخالفات القانونية الجسيمة التي تؤدي إلى إنهاء القيد التجاري بقرار رسمي[3].

وبشكل عام، فإن كل شخص يملك صفة قانونية مرتبطة بالسجل التجاري، سواء كان تاجرًا فرديًا، شريكًا في شركة، أو ممثلًا قانونيًا، يُعتبر معنيًا بطلب الشطب عند انتهاء النشاط أو تغير الوضعية القانونية. ويهدف هذا الإجراء إلى تنظيم الحياة التجارية وضمان تطابق السجلات مع الواقع الفعلي للنشاطات الاقتصادية[4].

[1]– فرحة ز اروي صالح، المرجع السابق، ص 477.

[2]– فرحة ز اروي صالح، المرجع نفسه، ص 477.

[3]– فرحة ز اروي صالح، المرجع نفسه، ص 477.

[4]– مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص.79.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل، يتضح أن السجل التجاري الإلكتروني يمثل تطورًا مهمًا في مجال الإدارة الاقتصادية، حيث انتقل من النظام التقليدي القائم على الملفات الورقية والتنقل إلى نظام رقمي حديث يتيح إنشاء وتسيير السجل التجاري عن بعد. ويهدف هذا النظام إلى تبسيط الإجراءات الإدارية، تقليل الوقت والجهد، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للتجار والمتعاملين الاقتصاديين.

ويُعد السجل التجاري وثيقة قانونية أساسية تُثبت صفة التاجر وتمكنه من ممارسة نشاطه بشكل رسمي، كما يشمل مختلف العمليات المرتبطة به مثل القيد، التعديل، إضافة نشاط ثانوي، أو الشطب النهائي. وقد ساهمت الرقمنة في جعل هذه العمليات أكثر شفافية وسرعة، مع إمكانية متابعة الملفات إلكترونيًا دون الحاجة للتنقل المستمر إلى الإدارات.

كما يبرز دور السجل التجاري الإلكتروني في تعزيز التنظيم الاقتصادي ومحاربة النشاط غير الرسمي، من خلال فرض تسجيل كل نشاط تجاري ضمن قاعدة بيانات رسمية تابعة لـ المركز الوطني للسجل التجاري، مما يضمن حماية قانونية للتجار وتنظيمًا أفضل للسوق.

وفي الأخير، يمكن القول إن اعتماد السجل التجاري الإلكتروني يُمثل خطوة نحو تحديث الإدارة الاقتصادية وتحسين مناخ الأعمال، حيث يجمع بين الفعالية الإدارية والرقمنة، ويساهم في دعم التنمية الاقتصادية وتسهيل ممارسة النشاط التجاري بطريقة قانونية ومنظمة.

الفصل الثاني:

آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني والجرائم الواقعة عليه

يشهد العالم في ظل التطور التكنولوجي المتسارع تحوّلاً جذرياً في مختلف المجالات، لا سيما في المجالين الاقتصادي والتجاري، حيث أصبح الاعتماد على الوسائل الرقمية أمراً حتمياً لتنظيم المعاملات وتيسير الإجراءات. وفي هذا السياق، برز السجل التجاري الإلكتروني كأداة حديثة تهدف إلى تعزيز الشفافية، وتبسيط عمليات القيد، وتوفير المعلومات المتعلقة بالتجار والشركات بشكل سريع ودقيق.

ويُعد القيد في السجل التجاري الإلكتروني ذا أهمية بالغة، إذ تترتب عليه آثار قانونية هامة، سواء بالنسبة للتاجر ذاته أو للغير، حيث يمنح القيد صفة رسمية للنشاط التجاري، ويُسهم في إضفاء الثقة والأمان على المعاملات. كما أن لهذا القيد دوراً في حماية الحقوق وتنظيم المسؤوليات، مما يجعله ركيزة أساسية في البيئة التجارية الحديثة.

غير أن الانتقال إلى النظام الإلكتروني، رغم مزاياه العديدة، قد أفرز تحديات جديدة، من أبرزها ظهور جرائم تمس السجل التجاري الإلكتروني، كالتزوير المعلوماتي، والاختراق، واستعمال بيانات غير صحيحة، وغيرها من الأفعال التي قد تُهدد مصداقية هذا النظام وتُضعف الثقة فيه.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة آثار القيد في السجل التجاري الإلكتروني، والوقوف على الجرائم التي قد تقع عليه، من أجل تحقيق توازن بين تسهيل الإجراءات من جهة، وضمان الحماية القانونية والأمن المعلوماتي من جهة أخرى.

لذا سنتطرق في هذا الفصل الى التعرف على: مدى استجابة التجار للقيد في السجل التجاري الالكتروني كمبحث أول، **والمبحث الثاني** الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني والحماية الجزائية له.

المبحث الأول: مدى استجابة التجار للقيد في السجل التجاري الالكتروني

تُعد مسألة استجابة التجار للقيد في السجل التجاري الإلكتروني من المؤشرات الهامة على نجاح التحول الرقمي في المجال الاقتصادي، إذ يعكس إقبالهم على هذا النظام مدى وعيهم بأهميته القانونية والعملية. وقد شهدت السنوات الأخيرة تزايداً ملحوظاً في توجه التجار نحو القيد الإلكتروني، نتيجة لما يوفره من مزايا، أبرزها تبسيط الإجراءات، تقليص الوقت والجهد، وإمكانية إتمام المعاملات عن بُعد دون الحاجة إلى التنقل، ومع ذلك، فإن درجة الاستجابة لا تزال متفاوتة بين التجار، حيث يُلاحظ أن فئة الشركات الكبرى والمؤسسات المنظمة أكثر انخراطاً في هذا النظام، نظراً لإدراكها لأهميته واعتمادها على الوسائل الرقمية في تسيير نشاطها في المقابل، لا تزال بعض الفئات، خاصة صغار التجار أو العاملين في القطاع غير الرسمي، تُبدي نوعاً من التردد أو العزوف، وذلك لعدة أسباب، من بينها ضعف الثقافة الرقمية، التخوف من الإجراءات الإلكترونية، أو نقص الثقة في أمن المعاملات عبر الإنترنت[1].

المطلب الأول: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني

يترتب عن التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني مجموعة من الآثار القانونية الهامة، سواء بالنسبة الاكتساب الصفة التجارية أو للشخصية المعنوية في حال الشركات، كما ينتج عنه الاعتراف الرسمي بحرية ممارسة النشاط، وعلنية البيانات، ويتيح للغير الاطلاع على الوضع القانوني للتاجر بما يحقق الشفافية والمصداقية[2].

الفرع الأول: الآثار المرتبطة بالأشخاص

سنقوم في هذا الفرع دراسة الآثار المرتبطة بالأشخاص المعنوي والطبيعي، وتسليم مستخرج السجل التجاري، إضافة العنصر الأخير ألا وهو ممارسة التجارة، مرتبين كالتالي:

[1]– نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011،ص 191.

[2]– علي فتاك، مبسوط ، ق.ت.ج، ابن خلدون للنشر، الجزائر، .2004، ص 128.

-قرينة اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية.

-اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية.

أولا: قرينة اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية

متى توفرت في المترشح لممارسة النشاط التجاري الأهلية التجارية والمحل التجاري كان لازما عليه بالقيد في السجل التجاري، فإذا استوفى إجراءاته كان هذا التسجيل قرينة على اكتسابه للصفة التجارية وذلك عملا بنص المادة 21 من القانون التجاري رقم 59/75 المعدل والمتمم التي جاء فيها " **كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري العمل بها**".[1]

يتبيّن من مضمون هذه المادة أن القيد في السجل التجاري يُعد وسيلة لإثبات الصفة التجارية للتاجر من الناحية القانونية، غير أن الإشكال المطروح يتمثل في تحديد القوة الإثباتية لهذا القيد: فهل يُعتبر دليلاً قاطعًا لا يقبل إثبات العكس على تمتع الشخص بالصفة التجارية، أم أنه مجرد قرينة بسيطة يمكن دحضها وإثبات خلافها؟ للإجابة على هذا السؤال يجب أن نتطرق إلى نص المادة 21 قبل تعديل القانون التجاري سنة 1996 وبعده[2].

كانت المادة 21 من القانون التجاري قبل تعديلها تنص على أن:" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري ي يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل إلا اذا ثبت خلاف ذلك".[3]

[1]-القانون رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بقانون 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بقانون 22-09 ، المؤرخ في 05 ماي 2022، ج ر ، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[2]- فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، طبعة ،11 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011، ص 191.

[3]-المادة 21 من ق.ت.ج.والتي تنص: على أنه" :كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري، يعد مكتسباً صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل التزاماتها"

ثم جاء القانون رقم 90-22 مؤيدا لهذا المبدأ بالنص على أنه "التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر، غير أنه لا يعتد به اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل ابتداء من نشره القانوني الإجباري".[1]

لكن هذه القرينة أصبحت قاطعة ال يمكن دحضها أمام المحكمة المختصة لأن المادة 21 من القانون التجاري قد عدلت بموجب الأمر رقم 96-27 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1996 فحذفت العبارة ما قبل الأخيرة(إلا إذا ثبت خالف ذلك).[2]

تُعدّ مسألة اكتساب الشخص الطبيعي للصفة التجارية من المسائل المهمة في القانون التجاري، حيث يرتبط ذلك بممارسة الأعمال التجارية بصفة معتادة، وفي هذا الإطار، يُطرح موضوع القرينة المرتبطة بهذه الصفة.

يُعتبر القيد في السجل التجاري قرينة على اكتساب الشخص الطبيعي للصفة التجارية، غير أن هذه القرينة ليست قاطعة، بل هي قرينة بسيطة، بمعنى أنها تفترض تمتع الشخص بالصفة التجارية، لكن يجوز إثبات العكس بكافة وسائل الإثبات، كأن يثبت الشخص أنه لم يمارس النشاط التجاري فعليًا رغم تسجيله، أو أن القيد تمّ لسبب آخر لا يعكس واقعًا مهنيًا حقيقيًا[3].

بناءً على ذلك، فإن التسجيل في السجل التجاري يُعد وسيلة لتيسير إثبات الصفة التجارية، دون أن يكون حاسمًا فيها بشكل نهائي، إذ يظل الأساس في اكتساب هذه الصفة هو ممارسة النشاط التجاري بصفة فعلية وعلى وجه الاعتياد.[4]

[1]- فوضيل نادية، المرجع سابق، ص 191.

[2]- فوضيل نادية، المرجع نفسه، ص 191.

[3]- فوضيل نادية، المرجع نفسه، ص 191.

[4]- فوضيل نادية، المرجع نفسه، ص 191.

سبق أن بيّنا أن اكتساب الصفة التجارية يفترض توافر شروط موضوعية، من بينها مزاولة الأعمال التجارية بشكل منتظم وبصفة مستقلة. ومن ثمّ، لا يمكن منطقيًا حرمان الغير من حق تقديم ما يثبت عدم توافر هذه الشروط ونفي الصفة التجارية.[1]

كما يمكن وجود أشخاص "تجار" غير مسجلين في السجل التجاري على الرغم من أن ما يجري عليه العمل أن الشخص لا يقوم بممارسة أي عمل تجاري إلا من تاريخ حصوله على وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري.[2]

الواضح أن المشرع الجزائري أراد أن يسلك مسلك المشرع الفرنسي في هذا المجال وذلك بموجب المرسوم رقم 84-406 المؤرخ في 30 ماي 1984 المعدل للقانون التجاري.[3]

غير أن أحكام التشريع الفرنسي جاءت بطريقة أوضح لكونها تبين بوضوح أنه لا يجوز إلا للغير أي الشخص المتعامل مع التاجر المسجل أو الإدارات إثبات العكس بمعنى أخر لا يسمح للشخص المسجل في السجل التجاري إثبات أنه غير تاجر، وهو الموقف الذي نال رضاء الفقه الفرنسي.[4]

لذلك، ينبغي التمييز بين صفة التاجر وقرينة صفة التاجر، فالأولى تثبت بتوافر شرطين أساسيين هما أهلية التاجر و ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاعتياد أو الاحتراف بغض النظر عن كون الشخص مسجلا بالسجل التجاري أو غير مسجل.[5]

[1]-فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص458.

[2]- فرحة زواوي صالح، المرجع سابق، ض458.

[3]- المرسوم رقم 84-406 المؤرخ في 30 ماي 1984 هو **تشريع فرنسي** يتعلق بـ **السجل التجاري والشركات** . يُستخدم هذا المرسوم في الفقه والدراسات القانونية (مثل الجامعات الجزائرية) كنص مرجعي لدراسة تطورات أحكام السجل التجاري، لا سيما اعتباره "قرينة بسيطة" لاكتساب صفة التاجر.

[4]- فرحة زواوي صالح، المرجع سابق ، ض458.

[5]- علي فتاك، مرجع سابق، ص 162.

ثانيا: اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية

يقصد بالشخصية الاعتبارية منح الأهلية القانونية للشركة واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء وذمتهم بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها.

يكتسب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية متى استوفى الشروط القانونية اللازمة لوجوده، وعلى رأسها إنشاؤه وفقًا للإجراءات التي يحددها القانون، كتحرير عقد التأسيس واحترام الشكليات المطلوبة، ثم قيده أو تسجيله لدى الجهة المختصة عندما يكون ذلك إلزاميًا، وبمجرد اكتساب هذه الشخصية، يصبح كيانًا مستقلاً عن الأشخاص المكونين له، فتكون له ذمة مالية خاصة، وأهلية قانونية لمباشرة الحقوق وتحمل الالتزامات، كما يمكنه التقاضي باسمه الخاص[1].

ويؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشخصية المعنوية للشركة، وتمتعها بالأهلية القانونية هذا ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، التي جاء فيها' 'الا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الجزاء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".[2]

كما يتمتع جميع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي يتولون إدارته وتسييرها بمقتضى القانون الأساسي.[3]

[1]– علي فتاك، مرجع سابق، ص 162.

[2]– فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 193.

[3]– المادة 31 من القانون 90-22 الصادر بتاريخ 18 أوت ،1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد ،36 صادرة بتاريخ 22 أوت ،1990 ص 1145.

كما يتمتع جميع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحددة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي بته لهن ادارتها وتسييرها بمقتضى القانون الأساسي.[1]

ثالثا: تسليم مستخرج السجل التجاري الإلكتروني

يعتبر تاجر في مفهوم القانون التجاري كل من يباشر عمال تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ولا تثبت الصفة التجارية بأي وثيقة إدارية، أي أنه لا وجود لجهة ادارية مؤهلة لتسليم التجار شهادات أو وثائق تثبت أنهم تجار، لكن التاجر المسجل بالسجل التجاري أصبح بإمكانه أن يثبت صفته كتاجر بمجرد تقديم مستخرج السجل التجاري.

وهذا ما يدل عليه نص المادة 2 من القانون 04-08 في فقرتها الثانية:" يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، الممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير الى غاية الطعن فيه بالتزوير".[2]

أحالت المادة الرابعة من ذات القانون بخصوص تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه إلى التنظيم، وقد صدر هذا التنظيم بمقتضى المرسوم 06-222 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه[3].

[1]- المادة 31 من القانون رقم ،22-90.

[2]- المادة 2 من القانون 04/08المؤرخ في 14 أوت ،2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52

[3]- المرسوم التنفيذي، ،06-222 صادر في يونيو 21 جوان ،2006 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، الجريدة الرسمية، العدد 42 ، صادرة بتاريخ 25 جوان ،2006 ص08.

رابعا: حرية ممارسة التجارة

نصت المادة 18 من القانون 22-90 على: "يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري".[1]

وأكدت ذلك المادة 4 من القانون 08-04 في فقرتها الثانية حيث جاء فيها :" يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد".[2]

الفرع الثاني: الآثار المرتبطة بالبيانات

يستهدف من التسجيل في السجل التجاري فيما يتعلق بالبيانات والتصرفات، أن يقيم المشرع على واقعة قيدها، قرينة العلم بها من الغير وقرينة صحتها من جهة أخرى، لأجل ذلك أوجب نشرها وأجاز للغير الاطلاع عليها.[3]

أولا: الاشتهار القانوني الإجباري: يرتب القيد الاشتهار القانوني الإجباري، ويستهدف من هذا الأخير فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار، إطلاع الغير على وضعية التاجر وأهلية وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يستغل فيه تجارته فعال وعلى ملكية المحل التجاري، ويجب على التاجر غير المستقر أن يتخذ موطنا قانونيا يناسب احتياجات تجارته نامة الاعتيادية، أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الشهر الإجباري في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات سواء تلك التي

[1]- المادة 18 من القانون 22-90 صادر بتاريخ 18 اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية ، العدد 36، صادر بتاريخ 22 أوت 1990، ص1145..

[2]- المادة 4 من القانون 04- 08 المرجع نفسه.

[3]- فوضيل نادية، مرجع سابق ، ص 194.

تمس رأس المال أو التصرفات التي ترد على محل الشركة من رهن وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذلك الحساب والإشعارات المالية...."[1]

ولا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير الا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني ولا يبدأ سريان الاشهارات القانونية التي يقوم بها هذا الأخير الا بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية وعلى نفقته.[2]

وبناءا على أن السجل التجاري الجزائري يعتبر أداة قانونية للإشهار، يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد النشرة ونشرها، كما تحدد مصاريف إدراج الإعلانات والاشهارات القانونية ونشرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة ويمكن أيضا إدراجها بالطريقة الإلكترونية.[3]

ثانيا: تجاري الإلكتروني جواز الاطلاع على محتويات السجل الإلكتروني

يجوز لكل من يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري

وذلك عملا بن المادة 24 من القانون رقم 04-08 وتطبيقا لمبدأ العلانية الذي ترتكز عليه وظيفة السجل التجاري.

[1]- المادة 12 من القانون رقم 04-08، المرجع السابق.

[2]- المادتين 11و13 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت ،2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.

[3]- المرسوم التنفيدي رقم 136-16 المؤرخ في 25 أفريل ،2016 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النش المادة 5 من المرسوم التنفيدي رقم 16-136 ، الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد،27 صادرة بتاريخ 4ماي ،2016، ص 04.

وحتى يتيسر للغير الرجوع إلى السجل أوجب القانون على كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي أن يذكر في جميع المراسلات و الفواتير المتعلقة بأعماله التجارية رقم السجل التجاري والمكان الذي سجل فيه[1].

ثالثا: أثر قيد بيان إجباري

الأصل أنه ال يترتب على التسجيل في السجل التجاري فيما يتعلق بوجود العقود أو صحتها أي أثر، فلا يثبت قيد هذه البيانات وجود العقد ولا يفترضه، ومن ثم يمكن أن يكون العقد أو –الواقعة–موجودا وصحيحا ويمكن معارضته.[2]

والاستثناء هو أن لقيد لإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة أثر قانوني غير متنازع فيه، لأنه يعتبر شرطا من الشروط اللازمة الاكتساب صفة التاجر، ومن هنا فإن القاصر الذي لا تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة التجارة، لا يعد تاجر.[3]

كما يتوجب على صاحب المحل التجاري القيد في السجل التجاري في حالة تأجير التسيير بالرغم من كونه فقد صفة التاجر، ولحماية الغير نص المشرع صراحة على أن مأجر المحل التجاري مسؤول بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة استغلال المتجر، وذلك إلى غاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة ستة أشهر من تاريخ النشر.[4]

[1]– فرحة زواوي صالح، المرجع السابق ،ص ،460.

[2]– فرحة زواوي صالح، المرجع نفسه ،ص ،461.

[3]– فرحة زواوي صالح، المرجع نفسه، ص 461.

[4]– فرحة زواوي صالح، المرجع نفسه ،ص ،467.

المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري الالكتروني والمعيقات التي تعترض فعاليته

يُعدّ السجل التجاري الإلكتروني من أبرز مظاهر التحول الرقمي في الإدارة الاقتصادية، إذ يوفّر وسيلة حديثة وفعّالة لتسجيل المؤسسات ومتابعة نشاطها بشكل مبسط وسريع، حيث يتيح للتجار إنشاء سجلاتهم وتحديث بياناتهم إلكترونيًا دون الحاجة إلى التنقل أو التعامل مع الإجراءات الورقية المعقدة، كما يساهم في إنشاء قاعدة بيانات مركزية تعزز الشفافية وتمكّن الجهات الرسمية والمستثمرين من الوصول إلى معلومات دقيقة وموثوقة حول الأنشطة التجارية، إضافة إلى دوره في تسهيل الربط مع مختلف الإدارات مثل الضرائب والضمان الاجتماعي، مما يقلل من الوقت والتكاليف ويُحسّن مناخ الاستثمار. ومع ذلك، فإن فعالية هذا النظام قد تعترضها عدة معيقات، من بينها ضعف البنية التحتية الرقمية في بعض المناطق، ونقص الوعي والمهارات الرقمية لدى فئة من المستخدمين، فضلًا عن المشكلات التقنية التي قد تواجه المنصات الإلكترونية، ومقاومة بعض الأفراد للتغيير بسبب ضعف الثقة في الأنظمة الرقمية، إلى جانب المخاوف المتعلقة بأمن المعلومات، ونقص برامج التكوين والتدريب، وأحيانًا بطء تطور الإطار القانوني لمواكبة هذا التحول، وهو ما يستدعي جهودًا متواصلة لتعزيز فعالية هذا النظام وتحقيق أهدافه المرجوة[1].

الفرع الأول: وظائف السجل التجاري الالكتروني

السجل التجاري الإلكتروني هو نظام رقمي حديث يهدف إلى تسهيل وتبسيط جميع الإجراءات المرتبطة بإنشاء وإدارة الأنشطة التجارية، حيث يتيح لرواد الأعمال وأصحاب المؤسسات القيام بكافة المعاملات عبر الإنترنت دون الحاجة إلى التنقل أو التعامل مع الوثائق الورقية المعقدة. من خلال هذا النظام يمكن للمستخدم تسجيل شركة جديدة بسهولة عبر إدخال البيانات الأساسية مثل اسم النشاط التجاري، نوعه، عنوانه، ورأس المال، مع إمكانية حجز اسم تجاري مسبقًا والتأكد من توفره وعدم استخدامه من طرف جهة أخرى، وهو ما يساعد على تنظيم السوق ومنع التكرار. كما يوفر السجل التجاري

[1]– – قايدي سامية، "واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر "، مداخلة ألقيت ضمن اليوم الدراسي حول: الجانب الإلكتروني للقانون التجاري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016، ص 25.

الإلكتروني خدمة تعديل البيانات في أي وقت، مثل تغيير عنوان المؤسسة أو طبيعة النشاط أو إضافة شركاء، بالإضافة إلى إمكانية تجديد السجل التجاري إلكترونيًا قبل انتهاء صلاحيته عبر دفع الرسوم المطلوبة بطريقة آمنة وسريعة، ويُمكّن النظام أيضًا من استخراج نسخة رسمية من السجل التجاري بصيغة رقمية يمكن تحميلها أو طباعتها واستعمالها في مختلف المعاملات الإدارية والمالية، فضلاً عن إمكانية إلغاء السجل نهائيًا في حال توقف النشاط، ومن بين الوظائف المهمة كذلك متابعة حالة الطلبات بشكل مباشر، حيث يمكن للمستخدم معرفة ما إذا كان طلبه قيد الدراسة أو تمت الموافقة عليه أو تم رفضه مع توضيح الأسباب. ويتميّز هذا النظام بربطه مع جهات حكومية أخرى مثل مصالح الضرائب والبنوك والهيئات الرقابية، مما يسهل تبادل المعلومات ويضمن الشفافية والامتثال للقوانين، كما يساهم في تسريع الإجراءات وتقليل الأخطاء البشرية، ويُعد خطوة أساسية نحو التحول الرقمي وتحسين بيئة الأعمال وتشجيع الاستثمار من خلال توفير الوقت والجهد وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية[1].

الفرع الثاني: المعيقات التي تعترض السجل التجاري الالكتروني

رغم المزايا الكبيرة التي يوفرها السجل التجاري الإلكتروني، إلا أن عملية القيد فيه قد تواجه عدة معيقات تحدّ من سهولة استخدامه، خاصة في البيئات التي لا يزال فيها التحول الرقمي في مراحله الأولى. من أبرز هذه المعيقات ضعف البنية التحتية الرقمية، مثل بطء الإنترنت أو انقطاعه، مما يؤثر على إتمام عمليات التسجيل بسلاسة، بالإضافة إلى نقص الوعي الرقمي لدى بعض أصحاب المشاريع، خصوصًا صغار التجار، الذين قد يجدون صعوبة في التعامل مع المنصات الإلكترونية أو إدخال البيانات بشكل صحيح. كما تُعدّ التعقيدات التقنية للمنصة نفسها من العوائق المحتملة، مثل واجهات الاستخدام غير الواضحة أو كثرة الخطوات المطلوبة لإتمام العملية، وهو ما قد يؤدي إلى أخطاء في التسجيل أو تأخير في معالجة الطلبات، كذلك، قد يواجه المستخدمون صعوبات في تجهيز الوثائق المطلوبة بصيغة رقمية أو تحميلها بالشكل المناسب، إضافة

[1]– قايدي سامية، المرجع السابق، ص 25.

إلى مشاكل تتعلق بالتحقق من الهوية الإلكترونية أو التوقيع الرقمي، خاصة إذا لم تكن هذه الخدمات متاحة بشكل واسع أو سهلة الاستخدام.[1]

ومن جهة أخرى، قد تشكل بعض الإجراءات القانونية والإدارية عائقًا، مثل عدم وضوح الشروط أو اختلافها بين القطاعات، أو طول مدة دراسة الملفات من قبل الجهات المختصة رغم الطابع الإلكتروني للنظام. كما يمكن أن تؤثر مخاوف الأمان وحماية البيانات على ثقة المستخدمين في استخدام هذه الخدمات، خصوصًا في حال غياب توعية كافية حول آليات الحماية المعتمدة. وأخيرًا، قد يظل غياب الدعم الفني الفعّال أو صعوبة الوصول إليه من التحديات التي تزيد من تعقيد تجربة المستخدم، مما يجعل بعض الأفراد يفضلون الطرق التقليدية رغم بطئها[2].

[1]– قايدي سامية، المرجع سابق، ص 26.

[2]– قايدي سامية، المرجع نفسه، ص27.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني والحماية الجزائية له

يشكّل السجل التجاري الإلكتروني أحد أهم مظاهر التحول الرقمي في المجال الاقتصادي، حيث أصبح أداة أساسية لتنظيم النشاط التجاري وتوفير بيئة شفافة لتبادل المعلومات بين المتعاملين والجهات الرسمية، غير أن هذا التطور لم يخلُ من مخاطر قانونية مستحدثة، إذ أفرزت البيئة الرقمية أنماطًا جديدة من الجرائم التي تستهدف البيانات والمعلومات المرتبطة بالسجل التجاري. وتتمثل هذه الجرائم في أفعال مثل التزوير الإلكتروني للبيانات، وانتحال الهوية بهدف إنشاء سجلات وهمية أو التلاعب بمعلومات الشركات، بالإضافة إلى الاختراق غير المشروع للأنظمة المعلوماتية بقصد تعديل أو حذف أو تسريب البيانات، وهي أفعال تمس بمصداقية السجل التجاري وتؤثر سلبًا على الثقة في المعاملات الاقتصادية. كما قد تشمل هذه الجرائم استعمال وسائل احتيالية للاستفادة غير المشروعة من الامتيازات المرتبطة بالسجل، أو تقديم بيانات كاذبة عند التسجيل أو التعديل، مما يخلّ بمبدأ الشفافية ويضر بالمنافسة النزيهة[1].

وأمام هذه التحديات، برزت الحاجة إلى إرساء حماية جزائية فعالة للسجل التجاري الإلكتروني، تقوم على تجريم هذه الأفعال بنصوص قانونية واضحة، وتحديد عقوبات رادعة تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة، إضافة إلى تعزيز آليات الرقابة والتتبع الإلكتروني، وتطوير وسائل الإثبات الرقمي التي تساعد على كشف هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها. كما تقتضي هذه الحماية دعم البنية التحتية التقنية وتأمين الأنظمة المعلوماتية، إلى جانب نشر الوعي القانوني لدى المستخدمين حول مخاطر الجرائم الإلكترونية وسبل الوقاية منها. وعليه، فإن دراسة الجرائم الواقعة على السجل التجاري الإلكتروني والحماية الجزائية المقررة لها تكتسي أهمية بالغة في ظل تنامي الاعتماد على الوسائل الرقمية، لما لها من دور في ضمان استقرار المعاملات التجارية وتعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي[2].

[1]– شبو المهدي، الدليل العلمي في السجل التجاري، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، د.س.ن، ص.46

[2]– شبو المهدي، المرجع سابق، ص 46.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني

ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري و جعل من مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهلهم لممارسة النشاط التجاري.[1]

الفرع الأول: جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني

تُعدّ جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني من المخالفات التي تمسّ النظام القانوني المنظِّم للنشاط التجاري، إذ يقوم أساس هذا السجل على إلزامية القيد لكل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً بصورة منتظمة، بهدف ضمان الشفافية وحماية المعاملات الاقتصادية. وتتحقق هذه الجريمة عندما يمتنع التاجر أو صاحب المشروع عن التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني رغم توفر شروط وصف صفة التاجر فيه، أو عند ممارسة نشاط تجاري دون الحصول على قيد قانوني يثبت وجوده في السجل. ويترتب عن هذا الامتناع الإخلال بمبدأ المشروعية التجارية، ويؤدي إلى إضعاف الرقابة الإدارية والجبائية، كما يفتح المجال أمام التعاملات غير الرسمية التي قد تضر بحقوق المتعاملين والاقتصاد الوطني.[2]

ومن الناحية القانونية، تقوم هذه الجريمة على عنصر مادي يتمثل في ممارسة النشاط التجاري دون تسجيل، وعنصر معنوي يتمثل غالبًا في القصد العام المتمثل في العلم بوجوب التسجيل مع الامتناع عنه، وتختلف الجزاءات المقررة لها بحسب التشريعات، لكنها غالبًا ما تتراوح بين الغرامات المالية، وإمكانية توقيف النشاط التجاري، إضافة إلى إلزام المخالف بتسوية وضعيته القانونية عبر التسجيل الإجباري، وقد تتشدد العقوبات في حال اقترن عدم التسجيل بأفعال أخرى كالغش أو التهرب الضريبي، وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها لا تمس فقط التنظيم الإداري للتجارة، بل تؤثر أيضًا على الثقة في

[1]– شبو المهدي، المرجع نفسه، ص 46.

[2]–المادتين 19–20 من الأمر رقم 75_ 59 1975 المتضمن للقانون التجاري، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

المعاملات الاقتصادية، وتحدّ من فعالية الرقابة الاقتصادية للدولة، مما يجعل التصدي لها ضرورة لضمان استقرار البيئة التجارية وتحقيق العدالة بين المتعاملين[1].

الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

تقوم هذه الجريمة على عناصر أساسية، فنظرا للخطورة التي تهدد مستخرج السجل التجاري كونه وثيقة هامة وأساسية في سريان الأعمال التجارية وصحتها وشفافيتها، فإنه يتابع كل شخص يقوم باستعمال المستخرج المنتهي الصالحية وتقرر عليه عقوبات جزائية.

تُعدّ جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية من المخالفات المرتبطة بعدم احترام القواعد التنظيمية التي تحكم السجل التجاري الإلكتروني، إذ يُعتبر المستخرج التجاري الوثيقة الرسمية التي تثبت الوضعية القانونية للتاجر أو المؤسسة، ومدى أهليتها لممارسة النشاط التجاري، وعليه، فإن استمرار التاجر في مزاولة نشاطه بعد انتهاء مدة صلاحية هذا المستخرج يُعدّ مخالفة قانونية، لأنه يعني عمليًا ممارسة نشاط دون سند قانوني ساري المفعول، مما يخلّ بمبدأ المشروعية والشفافية في المعاملات التجارية[2].

الفرع الثالث: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به

إن عملية التزوير جريمة تمس كل المجالات، وهي تعني إفساد الشيء بتغيير حقيقته إما بزيادة عناصر غريبة عليه أو نزع أحد العناصر التي يتكون منها بقصد إيهام الغير بصحة ما وقع فيه التزوير وفي ظل التطور التكنولوجي الرهيب صار من السهل جدا اليوم نسخ أي وثيقة مهما كانت دقتها وصناعة أي ختم مهما كان شكله[3].

وقطاع التجارة والأعمال والتي من بين آلياتها الحصول على مستخرج السجل التجاري ليس بمنأى عن هذه الجريمة ، وحرصا على تطوير هذا القطاع أقر المشرع لهذه الجريمة

[1]– شبو المهدي، المرجع السابق، 47.

[2]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 398.

[3]– علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال، المؤسسة الوطنية لفنون المطبعية، 2002، ص 158.

عقوبتين نافدتين وعقوبة أخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أما العقوبتين النافدتين فالأولى هي عقوبة الحبس من ستة أشهر(06) الى سنة والغرامة المالية من 100.000 دج الى 1.000.000.00 دج.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على الإخلال بإجراءات السجل التجاري الالكتروني

تختلف العقوبات المترتبة على الإخلال بإجراءات السجل التجاري الإلكتروني بحسب طبيعة المخالفة وخطورتها، إلا أنها تهدف جميعها إلى ضمان احترام القواعد القانونية المنظمة للنشاط التجاري وحماية المصداقية الاقتصادية. فعادةً ما تترتب على المخالفات البسيطة، مثل التأخر في التسجيل أو عدم تجديد القيد في الآجال المحددة، عقوبات مالية تتمثل في غرامات إدارية تُفرض على التاجر إلى جانب إلزامه بتسوية وضعيته القانونية في السجل التجاري. أما في حالات المخالفات الأكثر جسامة، مثل ممارسة نشاط تجاري دون قيد قانوني أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو مضللة أثناء التسجيل، فقد تتشدد العقوبات لتشمل غرامات أكبر، مع إمكانية توقيف النشاط التجاري مؤقتًا إلى حين تصحيح الوضعية القانونية[2].

وفي الحالات التي تتضمن غشًا أو تزويرًا أو استعمال بيانات مزيفة في السجل التجاري الإلكتروني، يمكن أن تتحول المخالفة إلى جريمة يعاقب عليها جزائيًا بعقوبات أشد، مثل الحبس أو الغرامات الثقيلة، إضافة إلى الشطب النهائي من السجل التجاري في بعض الأنظمة القانونية، خصوصًا إذا نتج عن الفعل ضرر للغير أو مساس خطير بالثقة العامة. كما قد تُتخذ إجراءات تكميلية مثل منع المخالف من ممارسة النشاط التجاري لفترة معينة أو حرمانه من بعض الامتيازات الاقتصادية. ويُلاحظ أن هذه العقوبات لا تهدف

[1]– زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2007، ص 393.

[2]– بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2014، ص 297.

فقط إلى الردع، بل أيضًا إلى تعزيز الشفافية وضمان صحة البيانات المسجلة، بما يساهم في استقرار المعاملات التجارية وحماية الاقتصاد من الممارسات غير القانونية[1].

الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بممارسة نشاط تجاري

رتب المشرع الجزائري عقوبات مختلفة على الجرائم الواقعة على السجل التجاري المتعلقة بممارسة النشاط التجاري منها:

أولا: عقوبة جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري

تُعدّ جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري من المخالفات التي تهدف التشريعات التجارية إلى الحدّ منها، لأنها تمسّ مبدأ المشروعية والشفافية في ممارسة النشاط التجاري. وتتمثل هذه الجريمة في قيام الشخص بمزاولة نشاط تجاري بصفة منتظمة دون أن يكون مقيدًا في السجل التجاري، رغم توافر شروط اكتساب صفة التاجر أو خضوعه قانونًا لواجب التسجيل، أما عن العقوبة المترتبة عليها، فهي تختلف من نظام قانوني إلى آخر، لكنها غالبًا ما تجمع بين جزاءات مالية وإدارية، إذ يُعاقب المخالف عادةً بغرامة مالية تُفرض عليه بسبب عدم احترام إلزامية القيد، وقد تتضاعف الغرامة في حال استمرار المخالفة أو تكرارها. كما يُلزم التاجر المخالف بتسوية وضعيته القانونية فورًا عبر التسجيل في السجل التجاري ودفع الرسوم المستحقة، وقد يتم إنذاره رسميًا قبل اتخاذ إجراءات أشد[2].

وفي بعض الحالات، قد تصل العقوبات إلى توقيف النشاط التجاري مؤقتًا إلى حين تسوية الوضعية، خصوصًا إذا ترتب عن عدم التسجيل ضرر للغير أو تهرب من الالتزامات الجبائية، أما إذا اقترنت هذه الجريمة بأفعال أخرى أكثر خطورة مثل الغش أو التهرب الضريبي أو استعمال وثائق مزورة، فقد تتحول إلى جريمة يعاقب عليها جزائيًا بعقوبات أشد تشمل الغرامة الكبيرة وحتى الحبس حسب التشريع المعمول به، وبذلك فإن الهدف من هذه العقوبة ليس فقط الردع، بل أيضًا ضمان إدماج جميع الأنشطة

[1]– بلعسلي لويزة، المرجع سابقا، ص 297.

[2]–– بلعسلي لويزة، المرجع نفسه، ص280.

الاقتصادية في الإطار القانوني الرسمي، مما يعزز الشفافية ويُسهم في تنظيم السوق وحماية حقوق المتعاملين[1].

ثانيا: عقوبة جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

تُعد ممارسة النشاط التجاري بمستخرج من السجل التجاري منتهي الصلاحية مخالفة للإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى ضمان مشروعية واستمرارية القيد التجاري، إذ يُفترض أن يكون المستخرج التجاري وثيقة سارية المفعول تُثبت الوضعية القانونية للتاجر أو المؤسسة، وعليه، فإن الاستمرار في مزاولة النشاط رغم انتهاء مدة صلاحيته يُعتبر إخلالًا بالالتزامات القانونية المرتبطة بالتسجيل والتجديد الدوري[2].

وتتمثل العقوبات المترتبة على هذه الجريمة غالبًا في فرض غرامات مالية على التاجر المخالف، مع إلزامه بتجديد المستخرج وتسوية وضعيته القانونية في السجل التجاري الإلكتروني خلال أجل محدد. كما قد تتخذ السلطات الإدارية تدابير إضافية مثل توجيه إنذار رسمي أو تعليق النشاط التجاري مؤقتًا إلى حين الامتثال للإجراءات القانونية المطلوبة، خاصة إذا استمر المخالف في مزاولة نشاطه دون تجديد الوثيقة،

وفي بعض الحالات الأكثر خطورة، خصوصًا إذا ترتب عن استعمال مستخرج منتهي الصلاحية تضليل للمتعاملين أو تحقيق منافع غير مشروعة، قد تتشدد العقوبات لتشمل غرامات أكبر أو إجراءات ردعية إضافية، وقد تقترن بعقوبات تبعية مثل حرمان التاجر من بعض الامتيازات الإدارية أو التشدد في مراقبة نشاطه التجاري مستقبلاً.[3] ويهدف هذا النظام العقابي في مجمله إلى ضمان استمرارية المشروعية القانونية للنشاط التجاري،

[1]– بلعسلي لويزة، المرجع سابق، 280.

[2]– غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثر في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 63.

[3]– غضبان زهرة، المرجع نفسه، ص 63.

وتعزيز الثقة في الوثائق الرسمية الصادرة عن السجل التجاري الإلكتروني، ومنع أي استعمال غير صحيح لها في المعاملات الاقتصادية[1].

ثالثا: عقوبة جريمة تزوير أو تقليد مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به

لمكافحة جريمة التزوير والتقليد تدخل المشرع لوضع حد لمثل هذه العمليات التي ص تشكل انتهاكات قانونية، حيث أن في المادة 34 من القانون رقم 04-08 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية على عقوبتين نافذتين وأخرى تكميلية، فبالنسبة للعقوبتين النافذتين نصت عليها المادة 34 على أنه: " يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنة، و بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على بيانات سجل التجاري

تُعدّ الجرائم الواقعة على بيانات السجل التجاري من المخالفات الخطيرة في التشريع الجزائري، لأنها تمسّ بمصداقية المعاملات التجارية وتؤثر على الثقة الاقتصادية. وقد نظّم المشرّع الجزائري هذه المسائل في **القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية**، إلى جانب أحكام **القانون التجاري وقانون العقوبات**[3].

حيث يعاقَب كل من يقدم تصريحات كاذبة عند القيد في السجل التجاري أو يقوم بتزوير البيانات أو الوثائق المقدمة للمركز الوطني للسجل التجاري أو يستعمل سجلاً تجارياً مزوراً، بعقوبات تتراوح بين الغرامة المالية والحبس، مع إمكانية شطب السجل التجاري ومنع ممارسة النشاط التجاري، كما أن قانون العقوبات الجزائري يشدد العقوبة في جرائم التزوير واستعمال المزور باعتبارها جرائم تمسّ الثقة العامة، وقد تصل العقوبة إلى عدة سنوات حبسا، إضافة إلى الغرامات ومصادرة الوثائق محل الجريمة. كذلك يلتزم

[1]- غضبان زهرة، المرجع نفسه، ص 63.

[2]- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، الجزائر، دار هومة، د.س.ن.، ص331.

[3]- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية.

التاجر قانوناً بتحديث بيانات سجله التجاري، وأي إخفاء أو عدم التصريح بالتعديلات الجوهرية قد يعرّضه لعقوبات إدارية أو مالية أو حتى جزائية في حالة التكرار أو ثبوت سوء النية[1].

أولا: عقوبة جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة او كاملة

لكي يكون السجل التجاري صورة صادقة ومعبرة عن حقيقة الوضع المالي والقانوني لكل تاجر أقر المشرع جزاءات لكل من يمس بدقة وصحة البيانات الواردة فيه عقوبات صارمة،[2] وفق المادة 33 من القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي جاء فيها "يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000دج الى 500.000دج.

ثانيا: عقوبة جريمة عدم إشهار البيانات القانونية: أقر المشرع الجزائري غرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 30.000دج و300.000 كعقوبة للشخص المعنوي الذي يمتنع عن إشهار البيانات القانونية وغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 10.000دج و30.000 دج للشخص الطبيعي[3].

ثالثا: عقوبة جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري

في التشريع الجزائري، يُلزم التاجر بتحديث بيانات مستخرج السجل التجاري كلما طرأ تغيير على النشاط أو المقر أو المعلومات القانونية، وذلك وفقًا لأحكام **القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية،** وكذا التنظيمات الصادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري.

[1]- بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص143.

[2]- بن حميدوش نور الدين، المرجع نفسه، ص 143.

[3]- المادة 35 من القانون ،08-04 سابق الإشارة إليه.

يُعدّ عدم القيام بتعديل البيانات المطلوبة في السجل التجاري في الآجال القانونية مخالفة تنظيمية، حيث يترتب عنها[1]:

- **غرامة مالية إدارية** تُفرض من طرف الجهات المختصة (المركز الوطني للسجل التجاري أو الجهات الرقابية التجارية)، وتختلف قيمتها بحسب طبيعة المخالفة وتكرارها .
- **توجيه إعذار أو إنذار رسمي** للتاجر من أجل تسوية الوضعية .
- وفي حالة استمرار الإخلال أو التكرار، يمكن أن تصل الإجراءات إلى تعليق السجل التجاري أو شطبه مؤقتًا إلى غاية التسوية .

كما قد تُرتب هذه المخالفة مسؤولية إضافية إذا ترتب عنها تضليل للغير أو ممارسة نشاط ببيانات غير مطابقة، حيث يمكن أن تتحول إلى متابعة على أساس الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو مخالفة شروط ممارسة النشاط التجاري[2].

[1]– لفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 01، من القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]– المادة 10، من القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل، يتضح أن القيد في السجل التجاري الإلكتروني يُعدّ آلية قانونية حديثة تهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية، وتعزيز الشفافية، وضمان دقة المعلومات المتعلقة بالنشاطات التجارية، مما يساهم في تحسين مناخ الاستثمار وتسهيل الرقابة الاقتصادية، غير أن هذه الأهمية تقابلها مسؤولية قانونية صارمة، إذ يترتب عن هذا القيد آثار قانونية مهمة تجاه التاجر والغير والإدارة، كما أن أي عبث أو تلاعب ببياناته يُعدّ جريمة يعاقب عليها القانون، سواء تعلق الأمر بتقديم بيانات كاذبة أو تزوير أو استعمال بيانات غير صحيحة أو عدم تحيين المعلومات. وقد أحاط المشرّع الجزائري هذه الحماية بمجموعة من النصوص في القانون التجاري وقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، إضافة إلى أحكام قانون العقوبات، بهدف ضمان مصداقية هذا السجل وحماية الثقة في المعاملات التجارية، وبذلك فإن السجل التجاري الإلكتروني لا يمثل مجرد إجراء إداري، بل هو أداة قانونية ذات آثار تنظيمية وجزائية تعكس تطور النظام التجاري نحو الرقمنة والشفافية.

الخاتمة

يُعدّ السجل التجاري الإلكتروني من أهم مظاهر التحول الرقمي في المجال الاقتصادي والإداري، حيث أسهم في تطوير آليات إنشاء وتسيير ومتابعة الأنشطة التجارية من خلال توفير قاعدة بيانات رقمية دقيقة ومحدثة للمؤسسات والتجار. وقد أدى اعتماد هذا النظام إلى تبسيط الإجراءات الإدارية، وتقليص الوقت والتكاليف المرتبطة بالتسجيل والتعديل والشطب، فضلاً عن تعزيز الشفافية والأمن القانوني للمعاملات التجارية. كما ساهم في تحسين مناخ الأعمال من خلال تسهيل وصول المتعاملين الاقتصاديين إلى المعلومات التجارية الموثوقة، ودعم جهود الدولة في مكافحة الغش والتلاعب والاقتصاد غير الرسمي.

ورغم المزايا العديدة التي يوفرها السجل التجاري الإلكتروني، فإن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى توفر البنية التحتية الرقمية الملائمة، وضمان حماية البيانات الشخصية والتجارية، وتطوير الإطار التشريعي والتقني بما يواكب التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيا الرقمية.

النتائج

من خلال دراسة النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1. يشكل السجل التجاري الإلكتروني امتدادًا حديثًا للسجل التجاري التقليدي مع الحفاظ على وظائفه القانونية الأساسية .
2. ساهم في تبسيط وتسريع إجراءات القيد والتعديل والشطب واستخراج الوثائق التجارية .
3. عزز مبدأ الشفافية وإتاحة المعلومات التجارية للمتعاملين الاقتصاديين والإدارات المختصة .
4. يساهم في تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع إنشاء المؤسسات من خلال تقليل الأعباء الإدارية .
5. يعتمد نجاحه على توافر أنظمة معلوماتية آمنة وفعالة تضمن سلامة البيانات وصحتها .

مقترحات:

1. تحديث النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني بما يواكب التطورات الرقمية الحديثة .
2. تعزيز تدابير الأمن السيبراني لحماية قواعد البيانات والمعاملات الإلكترونية من الاختراق أو التلاعب .
3. تطوير آليات التوقيع الإلكتروني والهوية الرقمية لضمان حجية الوثائق والمعاملات الإلكترونية .
4. توسيع الربط الإلكتروني بين السجل التجاري ومختلف الإدارات والهيئات ذات الصلة لتبادل المعلومات بصورة فعالة .
5. تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية للتجار والمستثمرين حول كيفية استخدام الخدمات الإلكترونية المرتبطة بالسجل التجاري .

وبذلك يتضح أن السجل التجاري الإلكتروني يمثل خطوة أساسية نحو بناء إدارة اقتصادية رقمية حديثة، تسهم في تحقيق الكفاءة والشفافية والأمن القانوني، وتدعم التنمية الاقتصادية والاستثمار في ظل التحول الرقمي المتسارع.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

01-النصوص القانونية:

القوانين:

01-القانون 90-22 الصادر بتاريخ 18 أوت ،1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد ،36 صادرة بتاريخ 22 أوت ،1990 ص 1145.

02-القانون رقم 13/06 المؤرخ في 2013 / 07 / 23 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت ،2004 المتعلق ممارسة الأنشطة التجارية.

03-القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية.

04-قرار مؤرخ في 13 يناير ،2015 يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 11 يونيو 2011 الذي يحدد مدة صالحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر عدد (32)، ، الصادرة بتاريخ 06 ماي .2015.

05-قانون رقم 17 - ،11 مؤرخ في 27 ديسمبر ،2017 يتضمن قانون المالية ،2018 ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2018.

06-القانون رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بقانون 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بقانون 22-09 ، المؤرخ في 05 ماي 2022، ج ر ، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

النصوص التنفيذية:

01-مرسوم تنفيذي رقم ،03-453 مؤرخ في 01 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم ،41-97 ص المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 75 ، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2003.

02-المرسوم التنفيذي، ،06-222 صادر في يونيو 21 جوان ،2006 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، الجريدة الرسمية، العدد 42 ، صادرة بتاريخ 25 جوان ،2006.

03-مرسوم تنفيذي رقم ،315-15 مؤرخ في 10 ديسمبر ،2015 يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، ج ر العدد ،68 الصادرة في 27 ديسمبر 2015

04-المرسوم التنفيدي رقم 136-16 المؤرخ في 25 أفريل ،2016 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النش المادة 5 من المرسوم التنفيدي رقم 16-136 ، الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد،27 صادرة بتاريخ 4ماي ،2016.

02-الكتب:

01-أحمد محرز، ق.ت.ج، دار هومة الجزائر، ط 02، 1980

02-علي فتاك، مبسوط القانون التجاري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر ولتوزيع، الجزائر،2004،

03-باسم محمد صالح، القانون التجاري، النظرية العامة، التاجر و العقود التجارية، دار الحكمة، بغداد، 1987

04-عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ،2010

05-لعبيدي الأزهر، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، مطبعة منصور الوادي، ،2022

06-زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

07- فرحة ز اروي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،2003

08-نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011.

09-فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، طبعة ،11 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011.

10-قايدي سامية، "واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر "، مداخلة ألقيت ضمن اليوم الدراسي حول: الجانب الإلكتروني للقانون التجاري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016.

11-شبو المهدي، الدليل العلمي في السجل التجاري، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، د.س.ن

12-علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال، المؤسسة الوطنية لفنون المطبعية، ،2002.

13-زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2007.

14-عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، الجزائر، دار هومة، د.س.ن.،

03-مجلات:

01-كريم كريمة، استعمال تكنولوجيا المعلومات وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف، العدد ،24 جامعة محند أكلي أولحاج، جامعة البويرة، ،2018.

04-رسائل والمذكرات الجامعية:

01-بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2014.

02-بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016

03-سمير بن فتاح، الإثبات في المواد التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2005

04-غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثر في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ،2013

05-زيتوني الشريف وشريف فريد، السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، .2002

06-مومن عائشة، إسماعيل عائشة، النظام القانوني للسجل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، ،2021

07-مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي ،1945 قالمة، ،2017.

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
قائمة المختصرات	
–مقدمة	03-1
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسجل التجاري الالكتروني	
المبحث الأول: ماهية السجل التجاري الالكتروني	6
–المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الالكتروني	6
الفرع الأول: التعريف الفقهي	7
الفرع الثاني: التعريف القانوني	8
الفرع الثالث: أنواع السجل التجاري	9
–المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري الالكتروني	9
الفرع الأول: من حيث طبيعة الأشخاص الخاضعون للقيد في السجل التجاري	9
الفرع الثاني: الأشخاص المعنيون بشهادة التأهيل	11
الفرع الثالث: من حيث الشروط المتعلقة بمكان مزاولة النشاط التجاري	12
المبحث الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري الالكتروني	14
–المطلب الأول: الوثائق المطلوبة للقيد في السجل التجاري الالكتروني	14
الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي	15
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي	16
الفرع الثالث: مرحلة ارسال الوثائق	17
–المطلب الثاني: قيد التجار في السجل التجاري الالكتروني	19
الفرع الأول: أنواع القيد في السجل التجاري الالكتروني	20
الفرع الثاني: تعديل السجل التجاري	22
الفرع الثالث: الشطب من السجل التجاري27	23

خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني والجرائم الواقعة عليه	
المبحث الأول: مدى استجابة التجار للقيد في السجل التجاري الالكتروني	29
المطلب الأول: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني	29
الفرع الأول: الآثار المرتبطة بالأشخاص	29
الفرع الثاني: الآثار المرتبطة بالبيانات	34
–المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري الالكتروني والمعيقات التي تعترض فعاليته	37
الفرع الأول: وظائف السجل التجاري الالكتروني	37
الفرع الثاني: المعيقات التي تعترض السجل التجاري الالكتروني	38
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني والحماية الجزائية له	40
–المطلب الأول: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني	41
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بممارسة النشاط التجاري	41
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على ببيانات السجل التجاري الالكتروني	42
الفرع الثالث: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به	42
المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على الإخلال بإجراءات السجل التجاري الالكتروني.	43
الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بممارسة نشاط تجاري	44
الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على بيانات سجل التجاري	46
خلاصة الفصل الثاني	49
الخاتمة	51

قائمة المصادر والمراجع	54
فهرس المحتويات	59

ملخص

يُعدّ السجل التجاري الإلكتروني أحد مظاهر التحول الرقمي في المجال الاقتصادي، حيث يتيح تسجيل التجار والشركات وإدارة بياناتهم عبر وسائل إلكترونية بدلًا من الإجراءات التقليدية. ويقوم النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني على مجموعة من القواعد التي تنظم إنشاء السجل وحفظه وتحيينه واستغلاله، مع ضمان حماية البيانات وصحة المعلومات المتداولة. ويساهم هذا النظام في تبسيط الإجراءات الإدارية، وتعزيز الشفافية، وتوفير الثقة والأمان في المعاملات التجارية الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية :

السجل التجاري الإلكتروني، التحول الرقمي، التجارة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، الشركات التجارية، حماية البيانات، الشفافية، الأمن القانوني، المعاملات الإلكترونية.

Abstract

The electronic commercial register is considered one of the main outcomes of digital transformation in the economic sector. It enables the registration of traders and companies and the management of their information through electronic means instead of traditional procedures. The legal framework of the electronic commercial register consists of legal rules governing its creation, maintenance, updating, and use while ensuring data protection and information accuracy. This system contributes to simplifying administrative procedures, enhancing transparency, and promoting security and trust in electronic commercial transactions.

Keywords:

Electronic Commercial Register, Digital Transformation, E-commerce, Electronic Signature, Commercial Companies, Data Protection, Transparency, Legal Security, Electronic Transactions.